وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المعيقات القانونية والتقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام إقتصادي

إعداد الطلبة:

- بن دايخة عبد اللطيف
- مسعودي عقبة

إشراف الأستاذ:

د/ عيساني طه

أعضاء لجنة المناقشة

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	رئيساً
عيساني طه	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا ومقرراً
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	عضواً

نوقشت يوم: 2022/06/13

السنة الجامعية

2021 / 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المعيقات القانونية والتقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام إقتصادي

إعداد الطلبة:

- بن دايخة عبد اللطيف
- مسعودي عقبة

إشراف الأستاذ:

د/ عيساني طه

أعضاء لجنة المناقشة

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	رئيساً
عيساني طه	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا ومقرراً
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	عضوا

نوقشت يوم: 2022/06/13

السنة الجامعية

2022 / 2021

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه و بعد؛

إلى أمي الحبيبة التي أنارت سماء حياتي..

حفظها الله

إلى أبي الغالي فخري وسندي ..أطال الله في عمره

إلى أفراد أسرتي الكريمة

إلى جميع الأحبة، وإلى كل من علمني حرفا

أهدي إليكم ثمرة جهدنا في إتمام هذه المذكرة

سائلا المولى عز وجل القبول والتوفيق

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل و أشكره على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

و أتقدم بأعز شكري للوالدين الكريمين حفظهما الله

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، للأستاذ المشرف **الدكتور عيساني طه** الذي كان له الفضل الكبير في إتمام هذا العمل، بإشرافه و توجيهاته البناءة طوال فترة إعداد هذا البحث.

كما لا يفوتنا تقديم كل الشكر والتقدير إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

و نخص بالذكر قسم الحقوق في جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، على جهودهم المبذولة للإرتقاء بالبحث العلمي، بكل عزيمة و تحدي لتجاوز كل الصعاب التي تواجهها البلاد .

ملخص

نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق للمعيقات القانونية والتي تتمثل في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني من دون وجود قانون ينظم المعاملات الإلكترونية وعملية الوفاء الإلكتروني، هناك فقط قانون التجارة الإلكترونية الذي لم يشترط أن يكون الدفع إلكترونيا، بالتالي نفتقر لقانون خاص ينظم عملية الوفاء الإلكتروني، ومنه فإن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني لم يواجه بنصوص عقابية مباشرة بل أن التجريم هو على أساس جرائم النصب والإحتيال أو التزوير مما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، أو يؤدي لإفلات بعض السلوكات من العقاب نظرا لعدم إمكانية التفسير والقياس في الشق الجنائي، أما المعيقات التقنية فتتمثل في المخاطر التقنية التي يواجهها الدفع الإلكتروني كانقطاع الإنترنت وضعفها وعدم وجود موزعات آلية كثيرة سواء في المساحات العامة أو في المراكز التجارية، لازال الإستعمال ضيقا في المراكز الفاخرة والفنادق وهناك مشكل المخاطر التقنية كالتعدي على وسائل الدفع إلكترونيا واختراق المواقع وانتهاك السرية وسرقة أرقام البطاقات وتزويرها.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني؛ الوفاء الإلكتروني؛ وسائل الدفع؛ المعيقات القانونية؛ المعيقات التقنية.

Summary:

The goal of this study is to analyze the various legal obstacles that prevent the use of electronic payment systems. One of these is the lack of a law that regulates the process of electronic fulfillment. This regulation was not enough because the e-commerce law allowed the use any payment methods. Also, the criminal penalties for those who commit fraud and forgery are not applicable to the use of electronic payment methods.

The legal boundaries and punishment of certain behaviors are also factors that prevent the use of electronic payment systems. Aside from these, the technical constraints of the system are also related to its weaknesses, such as the lack of automatic dispensers in commercial centers and luxury hotels. There are also various risks associated with the use of electronic payment methods, such as the unauthorized access of databases, the theft of card numbers, and the violation of privacy.

Key words: electronic payment; electronic fulfillment; Payment methods; legal obstacles; Technical Obstacles.

Résumé:

A travers cette étude, nous essayons d'aborder les obstacles juridiques représentés dans la diffusion du système de paiement électronique sans l'existence d'une loi réglementant les transactions électroniques et le processus d'exécution électronique Le paiement électronique n'a pas été confronté à des textes punitifs directs, mais la criminalisation est basée sur les délits d'escroquerie, d'escroquerie ou de faux, qui peuvent conduire à compromettre le principe de légalité dans l'incrimination et la sanction ou conduire à l'impunité de certains comportements en raison de l'impossibilité d'expliquer et de mesurer dans le volet pénal, sont représentés dans les risques techniques auxquels le paiement électronique fait face, tels que la panne et la faiblesse d'Internet, et le manque de nombreux distributeurs automatiques, que ce soit dans les espaces publics ou dans les centres commerciaux, est encore limité dans l'utilisation dans les centres de luxe et les hôtels, et là se pose le problème des risques techniques tels que la violation des moyens de paiement électroniques, la pénétration de sites, la violation de la confidentialité, le vol et la falsification de numéros de carte.

Les mots clés: système de paiement électronique؛ réalisation électronique؛ méthodes de payement؛ obstacles juridiques et techniques au paiement électronique.

قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ط : طبعة.
- ع: عدد.
- ص: صفحة
- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.
- ق.ت.ج :القانون التجاري الجزائري.
- ق. م. ت : قانون مكافحة التهريب.
- ق. ت.إ : قانون التجارة الالكترونية.

قائمة المختصرات باللغات الأجنبية (فرنسي/إنجليزي)

- ART: Article.
- P: page.
- E: Electronic.
- N: numéro.
- C: Code.
- Civ: Civil.
- ALP: Algérie Posts
- BDL: Banque du Développement Locale.
- BNA: Banque Nationale d'Algérie.
- CCP: Comptes Cheques Postaux.
- CB: Cartes Bancaires.
- CIB: Cartes Interbancaires.
- ATM: automated telle machine.
- GIE: Groupement d'Intérêt Economique Monétique.
- SATIM: Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et Monétique.

مقدمة

مقدمة

منذ القدم شهدت البشرية العديد من وسائل الوفاء في الأعمال التجارية وأولها كان عن طريق التبادلات (أي سلعة بسلعة) أو كما تعرف لدى العموم بالمقايضة للحصول على ما يوفره الأفراد لأنفسهم من احتياجات، ومع تطور الفكر البشري وتطور المعاملات بين الأفراد ظهرت بفضل التبادلات التجارية الداخلية والخارجية وسائل وفاء ودفع جديدة، إما بالنقود ذات القيمة المعدنية (ذهب أو فضة) أو بعدها ذات القيمة النقدية الذاتية معدنية منها أو الورقية، فاستعملت هاته الوسائل للدفع بالنظر لأن كل معاملة تجارية في النهاية يفترض أن تتمخض عن إلتزام بالوفاء بمبلغ نقدي، ولما كان التاجر لا يتمكن من حمل كل نقوده معه فقد زادت أهمية إستخدام الأوراق أو السندات التجارية، كوسائل للوفاء تقوم مقام النقود التقليدية، ومن مزايا هذه الوسائل كذلك، أن التاجر لا يلجأ إليها بغرض الوفاء فحسب، بل بغرض الإئتمان أحيانا، إذا لم يكن لدى التاجر الإمكانية أو الرغبة للوفاء الفوري بالإلتزام دائما، وتعد بذلك الأوراق التجارية وسائل بديلة عن دفع النقود في صورتها.

ومع بداية التطور التكنولوجي والمعلوماتي وظهور العولمة الآلية كالحاسوب الآلي والذي يتسم بالسرعة والتطور ولا سيما في التعاملات الإقتصادية والتجارية نتج عنه بما يسمى التجارة الإلكترونية والتي دائما تبحث عن أدوات حديثة للدفع أو الوفاء تضمن التسوية الفعلية لهذا النمط من العمليات التجارية الذي يتسم بعدم الحضور المادي لأطراف التعاقد، الأمر الذي يستدعي البحث عن حل قانوني وفني، يسمح بالتنفيذ عن بعد للإتفاق أو التعاقد، الذي يلتزم فيه شخص تجاه آخر، بأن يسلمه مبلغا من المال في مكان مختلف عن مكان الوعد بالتعاقد، فمن البداهة أن تسوية المعاملات التي تتم إلكترونيا بين طرفين لا يجمعهما مجلس مادي للعقد لن يكون بواسطة النقود المادية، فهذه الأخيرة ليست مجدية في هذه الحالة نظراً لكونها تفترض حضورا ماديا بين الطرفين.

وبالنظر إلى النمو الإقتصادي للدول والذي دفعت بالبنوك والمؤسسات المالية إلى اقتراح بعض الإصلاحات بهدف تطوير وتحديث وسائل الدفع عن طريق إدماج وسائل دفع جديدة تتميز بالفعالية والأمان، ألا وهي "صيغة النقود الإلكترونية التي تستعمل في الدفع الالكتروني" التي ساعدت نظام الدفع الإلكتروني بطرح جيل جديد من أدوات الوفاء بصورة سهلة وسريعة من خلال استخدام العمليات التجارية الإلكترونية من نقل النقود والأموال دون الرجوع للسندات أو الدعامات الورقية المكتوبة، بحيث تتم عن طريق وسائل نقل ذبذبات إلكترونية يمكن قراءتها عبر وسائل إلكترونية معدة لهذه العمليات بين أطراف العقد الإلكتروني، كما اتجهت البنوك في هذا الشأن، إلى استخدام هذه الوسائل الإلكترونية في الوفاء، بقيامها بإدخال المعلومات المتعلقة بالحسابات في أجهزة الكمبيوتر، كما واستخدام نظام المقاصة الإلكترونية وتبادل النقود إلكترونيا بين البنوك.

وبالرغم من أنّ جهود الجزائر في اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية بدأت منذ عام 1995 إلاّ أنّ كل هاته المسيرة الطويلة زمنيا القصيرة عمليا لم تكلل بالنجاح إلى حد الآن، بسبب العديد من العراقيل القانونية والتقنية التي حالت دون تطبيق نظام الدفع الإلكتروني على أرض الواقع.

تتجلى أهمية موضوعنا في العمليات الإلكترونية عموما والتطور الحاصل في الوسائل التقنية المستحدثة لتطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر، فمن الضروري توفير حماية قانونية وتقنية من أجل بعث الثقة لدى المتعاملين بها وضمان الإستمرارية، لأنه أصبح ضرورة حتمية في ظل الأوضاع العالمية الجديدة، وتأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مجال التحديات التي تواجه سياسة تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر.
- معرفة ما إذا كانت الجهود الحالية في تطبيق الدفع الإلكتروني كافية لمواجهة التحديات.

- معرفة العلاقة بين الجانب القانوني والجانب التقني وضرورة المضي بهما معا في ترقية نظام المدفوعات.
- إبراز أهمية تسريع وتيرة تنمية قطاع الدفع الإلكتروني لمواجهة المخاطر الإقتصادية.

تتلخص أسباب اختيارنا لموضوع المذكرة المعيقات القانونية والتقنية لتطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر، إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية نوجزها كالآتي:

أ- أسباب ذاتية:

- نظرا لإرتباطاته بالمعاملات التجارية الآنية وكذا التطور الموجود في المجال العلمي أو التكنولوجي الذي يعكس رغبتنا في معالجة هذا الأمر بصفة عامة، والتخصص العلمي الدراسي بصفة خاصة، إرتأينا أن نبحث في هذا المجال كونه موضوع يحظى بدراسة معمقة من الناحية القانونية وله جانب تقني.

ب- أسباب موضوعية:

- نظرا لحداثة موضوع وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة للجزائر والمكانة التي تستغلها في الحياة اليومية المعاشة وكذا التحديات والعوائق المحيطة بها، والحاجة الملحة للجزائر بتنويع الإقتصاد ونهوض به بدأ بإصلاحات القطاع المالي وتجاري وخاصة حمايته.
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع، مما كان محفزا لتناول هذا الموضوع والتعمق في دراسته.
- كون موضوع البحث يتطلب دراسة العديد من الجوانب القانونية و التقنية.

جائت حدود دراسة هذا الموضوع مربوطة جغرافيا بالجزائر وهو البارز في عنوان البحث، وهو كذلك مفتوح من العنصر الزماني والبشري، أما بالنسبة للحدود الموضوعية فمن عيناتها (الدفع الإلكتروني، المعاملات الإلكترونية، أنظمة المدفوعات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية).

تبعا لما سبق ذكره فالدفع الإلكتروني في الجزائر يواجه معيقات في تطبيقه وبالتالي ضرورة تحديد هاته المعيقات والتي يدخل من ضمنها التحديات والمخاطر والعراقيل كمجال للمعيقات وعليه يمكن طرح الإشكالية الأساسية التالية:

فيما تتمثل المعيقات القانونية والتقنية التي تحول دون تطبيق نظام الدفع الإلكتروني على أرض الواقع في الجزائر ؟

للإجابة على إشكالية البحث الأساسية ، تمت دراسة هذا الموضوع بالإعتماد على المنهج التحليلي الذي يتلائم وطبيعة الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة سيما القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وكذا القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية. كما تم استخدام المنهج الوصفي من خلال استعراض الاطار المفاهيمي للدراسة وعرضال تطور التاريخي لوسائل الدفع من المقايضة إلى النقود الآلكترونية.

كما وجدنا بعض الصعوبات التي صادفتنا في البحث نذكر أهمها:

- حداثة إعتماد وسائل الدفع الإلكتروني بالجزائر برغم من قدم الموضوع.
- عدم توافر كتب متخصصة بالدفع الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية في الجزائر، الموضوع مزال حبيس المذكرات والمجلات والملتقيات.

قسمنا هذا البحث إلى فصلين اثنين تناولنا في الفصل الأول بعنوان التحديات القانونية لنظام الدفع الإلكتروني والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الدفع الإلكتروني وعلاقته بالعقد الإلكتروني وبالنسبة للمبحث الثاني خصصناه حول المخاطر القانونية والتشريعية المعيقة لنظام الدفع الإلكتروني أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان التحديات التقنية لنظام الدفع الإلكتروني قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: التجهيز ومخاطر أمن المعلومات لدفع الإلكتروني والمبحث الثاني: التسيير الإلكتروني لعمليات الدفع.

الفصل الأول

التحديات القانونية

لنظام الدفع الإلكتروني

الفصل الأول

التحديات القانونية لنظام الدفع الإلكتروني

تنبه المشرع الجزائري إلى افتقاره للقواعد القانونية التي تواكب التطور التقني المستمر بالنسبة لإتمام الأعمال التجارية إلكترونيا، فحاول مؤخرا تكريس جهوده لإثراء المنظومة التشريعية بخصوص هذا المجال، أي التعامل التجاري الإلكتروني وتحديث أنظمة الدفع المتاحة في ظله، حيث أن المشرع الجزائري كان قد اعترف ضمنيا بتقنية الدفع الإلكتروني ولكن من دون أن يقدم تعريفا له، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1]و الذي يعد أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح "وسائل الدفع الالكتروني" في المادة الثالثة من الأمر 05-06[2] المتعلق بالتهريب، حيث اعتبرها المشرع من التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، ثم أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02[3] المعدل والمتمم للقانون التجاري، فقرة ثالثة للمادة 414 من القانون التجاري فيما يتعلق بوفاء السفتجة حيث نص على: "...يمكن أن يتم التداول بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما " ، وقد تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء، حيث أصبح بالإمكان تقديم الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل الكترونية[4].

---

[1]الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2011 المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ع52 مؤرخة في 27 أوت 2011 ، المعدل و المتمم .

[2]الأمر 05-06 المؤرخ في18رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب(معدل ومتمم) ، ج ر ع59.

[3]القانون 05-02 المؤرخ في 12 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر 57- 72 المتضمن القانون التجاري ج ر ع11.

[4]تنص المادة 502 من الأمر 57- 72 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم على أنه :" - يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 المشار إليه في الفصل الثالث قانون التجاري بعنوان "بطاقات الدفع والسحب" والذي تضمن المادتين 543 مكرر23 و543 مكرر24. ويتضح مما سبق الإشارة إليه اتجاه المشرع الجزائري نحو اعترافه بالأسلوب الإلكتروني في التعامل بصفة عامة، حيث تم إقحامه في عدة مجالات وقطاعات، وذلك في إطار مشروع "الحكومة الالكترونية"، ومما عزز هذا التوجه هو توالي صدور النصوص التشريعية المنظمة للمسائل الإلكترونية، كالقانون المحدد للقواعد المطبقة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين، قانون التجارة الإلكترونية .. وغيرها من التشريعات الحديثة.

ومع ذلك لتحصيل فوائد الدفع الإلكتروني يتطلب نظام المدفوعات الإلكترونية إجراءات قانونية وتنظيمية جديدة وحلول لإستيعاب كل من الوعود والمخاطر الكامنة في وتيرة التنمية المتسارعة وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل المعنون بالتحديات القانونية لنظام الدفع الإلكتروني إلى وضع أساس مفاهيمي لنظام الدفع الإلكتروني (المبحث الأول) ولذي يتطرق إلى العقد الإلكتروني وآلياته والدفع الإلكتروني وأدواته ثم يأتي (المبحث الثاني) لتطرق إلى معيقات النظام القانوني الجزائري لتطبيق نظام الدفع وكذا المخاطر التي تواجهه.

المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وعلاقته بالعقد الإلكتروني.

يعتبر العقد الإلكتروني هو حجر أساس عملية الدفع الإلكتروني للحفاظ على حقوق الأفراد في وجه القانون، كما أن تحديد مفهومي الدفع الإلكتروني والعقد الإلكتروني ضرورة لتسهيل التفرقة بين أطراف العملية، وبالتالي هيكلة التنظيم الخاص بعملية الدفع، ولا يمكن إستعاب العديد من العوائق بدون العقد الإلكتروني، حيث فهمه يبسط مشكلة التوطين في المعاملات الإلكترونية على سبيل المثال وبالتالي الإهتمام به يبسط تجاوز كثير من حواجز الفهم، وعليه سيتم التطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف العقد الإلكتروني عموما ثم أهم آلياته المتمثلة في

الكتابة الإلكترونية والتصديق الإلكتروني أما (المطلب الثاني) سيأتي بتعريف لدفع الإلكتروني وبيان خصائص نظامه و الأدوات الخاصة بالدفع.

المطلب الأول: العقد الإلكتروني.

لم تجمع القوانين ولا الفقه على تحديد تعريف موحد للعقد الإلكتروني، حيث تتعدد الجهات التي أوردت هاته التعاريف مع نوع التقنية التي تستعمل في إبرام العقد، وعليه سيتم عرض أهم التعاريف الواردة بشأنه في المواثيق الدولية، كما تطرق إلى أهم عنصرين اللذين يعتبران أداة الإبرام ووسيلة الحماية في عملية الدفع الإلكتروني، وهما الكتابة وطرق إثباتها والتوقيع الإلكتروني وطرق إثباته.

أولا: تعريف العقد الإلكتروني.

عرف القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية (UNCITRAL) الصادر بموجب القرار 21/120 المؤرخ في 1992/10/11 العقد الإلكتروني في المادة الثانية منه أنه "تبادل البيانات الإلكترونية"، وشرح المقصود بتبادل البيانات الإلكترونية بنصه "هو نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، وبتالي هذا التعريف ينطبق على كل استخدام للمعلومات الإلكترونية من إبرام عقود ونشاطات تجارة والصفقات، فالعقد الإلكتروني من وجه هذا القانون هو رضى واتفاق الطرفين على تبادل المعلومات بلوسائل الموضحة في المادة الثانية الفقرة الأولى والثانية من نفس القانون.

كما عرف البرلمان الأوروبي العقد الإلكتروني بتعبير التعاقد عن بعد في التوجيه رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في نص المادة الثانية منه أنه "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام

بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للإتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه"[1].

وعرفت تقنية الإتصال عن بعد في نفس النص بأنها "كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد وللمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه"، فهذا التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية.

ثانيا: الكتابة في العقد الإلكتروني والقوة ثبوتية لها.

الكتابة الإلكترونية تبقى مجرد أداة لتبادل المعلومات دون إعطاء قوة ثبوتية لها قانونا وبتالي حجيتها حماية للمرسل والمرسل إليه.

1) مفهوم الكتابة الإلكترونية.

تعرضت العديد من الإتفاقيات الدولية لتوسيع مفهوم الكتابة الإلكترونية، وسعت الدول إلى المصادقة على هذه الإتفاقيات من خلال تضمين تشريعاتها لهذا النمط الجديد من الكتابة [2] ،حيث عرفتها المادة 2/4 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام و إثبات العقود الدولية لسنة 2005 على أنها" الخطاب الإلكتروني الذي يتبادلها الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل بيانات.

والمقصود برسائل البيانات في مفهوم الفقرة 4 من المادة 4 هي:" جميع المعلومات المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو وبصرية، أو وسائل مشابهة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني بين الأطراف عن طريق البرقيات، أو الفاكس،أو البريد الالكتروني".

[1]Directive n°97-07 CE du 20 Mai 1997, JO CE 04/06/1997 N°144, P19.

[2]ART. 1316 du C. Civ. Français : « La preuve littérale, ou par écrit, résulte
D'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes, ou symboles dotés dune signification intelligible, quel que soit leurs supports.

يفهم من هذا النص أن الاتفاقية قد وسعت من مفهوم الكتابة لتشمل كل الأشكال المستحدثة والدعامات القائمة، بل لتستوعب كل التقنيات المستقبلية.

وقد تم تعريف رسائل البيانات كما سبق ذكر في الفقرة 1 من المادة 2 من قانون اليونسيترال (UNCITRAL) النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الإلكترونية، على أنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" [1].

يلاحظ على هذا النص أنه وسع في مفهوم الكتابة، ولم يحصر الكتابة الإلكترونية في شكل معين، بل العمليات التي يتم بها الإنشاء ، الإرسال ، الحفظ ، الاستلام و التخزين ، ولم يحصر الوسائل التي تتم بها هذه العمليات، حيث ترك المجال مفتوحا لأي وسيلة جديدة واعتبر البريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي من قبيل الوسائل التي تنشئ الكتابة الإلكترونية.

لجئ المشرع الجزائري إلى عملية تطويع القواعد القانون المدني المتعلقة بالإثبات لتستوعب الرسائل والدعامات غير الورقية، فعرض إلى الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر، وكذا المادة 323 مكرر1 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري .حيث نصت المادة 323 مكرر " ينتج إلاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية عالمات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، وكذا طرق إرسالها[2]".

كما اعترف بها بطريقة غير مباشرة في القانون 02-05 المؤرخ في 06-20-2005 ،المعدل والمتم للقانون التجاري، حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكترونية حسب نص المادة ص 414 من القانون التجاري ، كما نص على إمكانية تقديم

[1] يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 ، ص172.

[2] انظر المادة 323 مكرر، وكذا المادة 323 مكرر1 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري.

الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، ونص على بطاقات السحب ألالكتروني وبطاقات الدفع الالكتروني في المواد 241مكرر و241 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع للكتابة، وترك المجال واسعا أو مفتوحا أمام كل الدعامات تحسبا لظهور أي دعامات أخرى، حيث تشمل الكتابة التقليدية و الكتابة الإلكترونية، ولم يقيد طرق إرسال الكتابة، والتي ي مكن أن تكون بالنقل المادي للأوراق، أو المغناطيسي (مثل الفاكس والتلكس) ، أو النقل الإلكتروني(جهاز الحاسب الآلي و ألانترنت) و لا يشترط إتباع شكلا معين في كتابة السندات أو في صياغتها أو في طريقة تكوينها، إذ أن أسلوب الكتابة أو مادة الكتابة ليست هي التي تمنح السند القوة في إلاثبات، سواء بين طرفيه أو في مواجهة الغير، وإنما مناط ذلك هو التوقيع.

كما نص المشرع الجزائري كذلك على وسائل الإثبات الإلكتروني من خلال قانون الصفقات العمومية الصادر بالمرسوم الرئاسي 15-147، حيث نص على إمكانية إبرام الصفقات عبر وسائل الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وهذا من خلال الباب السادس تحت عنوان "الإتصال وتبادل المعلومات بطريق إلكترونية"[1]

القسم 1 تحت عنوان: الإتصال بطريقة إلكترونية في المادة 171.

القسم 2 تحت عنوان: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المادة 174.

[1]أصبحت المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147، المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع،22 والتي كانت المادة 50 من المرسوم الرئاسي 230/10 المؤرخ في- 07-10-2010، وتنص المادة على أنه" تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية..." .

يتضح من نص المادتين أن المشرع الجزائري اعترف بالمحرر الإلكتروني من خلال الإشارة "توضع وثائق الدعوى تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية".

2) القوة الثبوتية للكتابة في العقد الإلكتروني.

إن توافر الشروط القانونية في الكتابة الإلكترونية كما سبق بيانه يجعل منها محررا قابلا للاحتجاج به في إثبات الحق متى ارتبطت بالواقعة محل النزاع، وبديهي أن الكتابة الإلكترونية كالكتابة الخطية، تتعدد أشكالها بين كتابة رسمية وكتابة عرفية.

أ : المحرر القابل للإحتجاج

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الأمر فقرر مبدأ المعادلة بين الكتابة الخطية والكتابة الإلكترونية، وأعطى لها نفس الحجية بشرط إمكانية دلالته على الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها و حفظها وفق ظروف تضمن سلامتها.

وذلك في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني "يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[1]

يفهم من هذه المادة أنه و حتى تتحقق هذه المساواة، فلابد من توافر شرطين في الكتابة الإلكترونية:

1- شرط الانتساب : وهو إمكانية نسبة هذا المحرر و الكتابة الإلكترونية إلى الشخص الذي حررها، شريطة عدم إنكار ذلك.

2- شرط السلامة : يقصد به توافر الوسائل التي تمكن من حفظ بيانات المحرر الإلكتروني بطريقة تضمن عدم المساس به أو إجراء أي تعديلات يصعب إكتشافها.

[1] انظر نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

ثالثا: التوقيع الإلكتروني.

إن مفهوم التقليدي للتوقيع أصبح يعرقل سير الإجراءات ومعاملات الدفع الإلكتروني التي تتسم بالسرعة في إبرامها، حيث إتجه الواقع العملي إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في إبرام المعاملات لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، إذ لم يعد ثمة مجال لتطبيق الإجراءات التقليدية في ظل ظهور المعالجة الإلكترونية للمعلومات.

1) تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني.

لقد برزت عدة تعاريف للتوقيع الإلكتروني منها ما هو فقهي و منها ما هو تشريعي، والمؤكد أن كل التعاريف على الرغم من إختلافها ، إلا أنها تشتمل على عدة نقاط مشتركة سواء من حيث تعريفه.

أ: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه: "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل[1]".

كما عرفها البعض الآخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتم إستخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، وكذا إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة من صاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجرى تشفيرها و إستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجرى تشفيرها و إستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"[2].

[1] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2006، ص13

[2] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ط01، 2009، ص55

أما فريق آخر فاعتبره بأنه: "بيان أو معلومة تتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو تحويل منظومة بيانات إلى شفرة أو كود والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها و الإستيثاق من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف"[1].

ب: التعريف التشريعي

لقد اعترف المشرع الجزائري في وقت سابق بالتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 327 ق م ج، إلا أنه لم يتطرق لتعريفه إلى بصدور قانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه التوقيع الإلكتروني كما يلي: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على أشكال وإجراءات إنشائه، كما أنه يستعمله لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

2) خصائص التوقيع الإلكتروني.

يتميز التوقيع الإلكتروني بجملة من الخصائص أهمها:

أ: التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت، أو على كتيب أو أسطوانة[2]، حيث أصبح بإمكان أطراف العقد الإتصال ببعضهم البعض والإطلاع على وثائق ومستندات العقد، والتفاوض بشأن شروطه وكيفية إبرامه و إفراغه في محررات إلكترونية، وأخيرا التوقيع عليه إلكترونيا، عكس التوقيع التقليدي الذي يوضع على دعامة مادية

[1] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شركة الإنترنيت دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان 2010 ، ص245.

[2] التوجه الأوروبي رقم1999 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 بشأن الإطار المشترك للتواقيع الإلكترونية.

هي في الغالب دعامة ورقية، تقترن بموجبها الكتابة بالتوقيع، فتصبح عبارة عن مستند صالح للإثبات.

ب: عدم إشتراط نوع محدد من الصور في التوقيع الإلكتروني، حيث أنه يجوز أن يأتي على شكل حرف أو رمز أو إشارة أو حتى صوت، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته و إظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه[1]، بخلاف التوقيع التقليدي الذي يقتصر على الإمضاء بخط اليد وقد يضاف إليها الختم وبصمة الأصابع.

ج: إذا كان التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص أي أنه فن وليس علم، وبالتالي فإنه يسهل تزويره أو تقليده، فإن التوقيع الإلكتروني علما وليس فنا مما يصعب تزويره[2]، حيث أن الوظيفة الرئيسية للتوقيع الإلكتروني هي الإستيثاق من مضمون المحرر الإلكتروني، وتأمينها من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق ربط المحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني بحيث يقتضي إجراء أي تعديل لاحق إيقاع توقيع إلكتروني جديد، فضلا عن ذلك يقوم التوقيع بالشكل الإلكتروني أيضا بمنح المستند الإلكتروني صفة المحرر الإلكتروني، مما يجعل منها دليلا معدا مسبقا للإثبات، لها نفس منزلة الدليل الكتابي الذي يتم إعداده مسبقا قبل أن يثور النزاع بين الأطراف.

3) حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات:

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات لابد أن يستوفي الشروط التي تمنحه الحجية القانونية في الإثبات والتي يؤدي عدم توافرها إلى عدم تحقق وصف التوقيع الإلكتروني،

[1] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2010، ص 149.

[2] بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص247.

وذلك من خلال تحديد هوية الموقع والتأكد من صحة التوقيع وصلاحيته للحتجاج به قانونا كونه يعبر عن إرادة الأطراف في التصرف.

أ : قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد شخصية محرره.

لكي يكون التوقيع الإلكتروني متقدما يجب أن يكشف هوية الشخص الموقع[1]، ومفاد هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرا على التعرف بشخص صاحبه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/7 من القانون 15-04 بقولها: "التوقيع الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية... أن ميكن من تحديد هوية الموقع..."، وهذا لا يعني أن يتكون التوقيع الإلكتروني من اسم الشخص الموقع أو أن يشتمل على هذا الإسم، بل يكفي أن يحدد هوية الشخص الموقع[2].

وبالرغم من أنّ الأعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية في الإثبات ليس بلأمر السهل بسبب غياب عامل الثقة، إلى أنّه يمكن أن يقوم التوقيع الإلكتروني بنفس وظيفة التوقيع العادي من حيث تحديد هوية محرره وكذا تمييزه عن غيره[3].

ب: التعبير عن إرادة الموقع.

يحقق التوقيع الإلكتروني هذه الوظيفة وربما لدرجة أكبر من التوقيع العادي، ذلك أنّ بعض أشكال التوقيع العادي كالختم والبصمة تدل على صاحبها لكن لا تعرب عن موافقته لمضمون السند ونفس الأمر بالنسبة للإمضاء يمكن تزويره، أما التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة فإنّ له القدرة على التعبير عن رضا الشخص بالموافقة على مضمون السند[4].

---

[1] عيسى غسان ربضي المرجع السابق ص180

[2] مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني لتعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية / دار الشتات للبرمجيات، مصر، 2010 ص176

[3] الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانوني المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص247.

[4] علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–، دار الثقافة لنشر والتوزيع 2005، ص23.

وتجدر الإشارة أنّه تتحقق نية التعبير عن الرضا بالإلتزام بمضمون السند الإلكتروني من خلال استخدام الموقع مفتاحه الخاص، وعند الإنتهاء من بيانات إنشاء التوقيع تتجه الإرادة بالإلتزام بما تم التوقيع عليه[1].

ج: اتصال التوقيع الإلكتروني بالسند.

يدعى هذا الشرط بشرط "السلامة" ويقصد هنا بسلامة التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي يوقع عليها الشخص حيث يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا ارتباطا يمنع أي تعديل على القيد بعد إجراء عملية التوقيع الإلكتروني.

وفي حالة وجود تعديل على السند الذي تم التوقيع عليه فلابد أن يحدث تغير على التوقيع الإلكتروني كذلك.

وتجدر الإشارة أن هذا التغير يكون ظاهرا يسهل اكتشافه وذلك من أجل ضمان سلامة المعلومات الواردة على السند[2].

د: أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بوسائل خاصة بالموقع وتحت سيطرته.

يقصد بهذا الشرط أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده وقت إنشاء التوقيع[3]، ويدعى هذا الشرط بشرط "السيطرة" طبقا لدليل اشتراع قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكتروني.

[1] غسان الربضي، المرجع السابق، ص181.

[2] مصطفى موسى العجارمة، المرجع السابق، ص178.

[3] دليل اشتراع قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بند 122، ص80 .

المطلب الثاني: مفهوم الدفع الإلكتروني.

يتم تحديد مفهوم الدفع الإلكتروني عموما بتبيان تعريف والخصائص شاملة له و أنواع أدوات تعامل به.

أولا: تعريف الدفع الإلكتروني.

كتعريف عام لوسائل الدفع:

"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل النقود مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[1]، كماعرفها Duclos Thierry ب" جملة الوسائل التي مهما كانت الدعائم المنتهجة و التقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال[2]".

أما الدفع الإلكتروني فيحمل عدة تعريفات نذكر أهمه:

-"هي وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة[3]".

ثانيا: خصائص الدفع الإلكتروني.

تتميز وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية: أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات الإلكترونية بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

---

[1] لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة الي تجربة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية2009/2008 ص6.

[2] Bonneau Thierry .droit bancaire. Montchrestien. 2004. Paris. p41.

[3] سمية عبابسة ، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري "الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد السادس ديسمبر 2016، ص347.

– يتم الدفع باستخدام النقود الإلكترونية: وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

– يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنت.

يتم الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين:

– من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، و من ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

– من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك أي توفر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

ثالثا: أنواع الدفع الإلكتروني.

يتم الدفع الإلكتروني من خلال شبكات:

– شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد.

– شبكة عامة يتم التعامل فيها بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم روابط معينة

أنواع وسائل الدفع الإلكتروني:

1– البطاقة الإئتمانية:

تعرف البطاقة الإئتمانية (بلإنجليزية credit card) بأنها بطاقة بلاستيكية أو معدنية صغيرة تصدر من طرف شركة متخصصة بالخدمات المالية والمصرفية، بحيث تسمح لحاملها القيام بعمليات مالية تصدير أو إستقبال رصيد من خلال إقتراض أموال من هذه الشركة بحد

معين يسمى حد الإئتمان، وهو الحد الأقصى الذي يمكن للمستخدم اقتراضه من الجهة المصدرة للبطاقة وتعتبر البطاقة الإئتمانية إحدى وسائل الدفع الإلكتروني شائعة في مجال التجارة حيث يتم استخدامها لإتمام عمليات الشراء عبر الإنترنت[1].

2-البطاقة المصرفية:

تعرف البطاقة المصرفية (بالإنجليزية Debit card) والتي شكلها يشبه البطاقة الإئتمانية فهي بطاقة بلاستيكية أو معدنية صغيرة تمتلك رقما مميزا مرتبطا برقم الحساب البنكي للمستخدم، إذ إنه يتوجب أن يكون لدى شخص حساب بنكي للحصول على هذه البطاقة.

يمكن استخدام البطاقة المصرفية في عمليات الدفع الإلكتروني بشرط أن يكون لدى مستخدم البطاقة حساب مالي كاف متوفر في رصيده البنكي لإتمام عملية الدفع الإلكترونية، بحيث يخصم مبلغ الدفع مباشرة من حساب العميل[2]وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تفرض قيود على هذا نوع من البطاقات كأن لا يتجاوز سحب مبلغ معين في يوم واحد وذلك لمساعدة العميل على التحقق من نفقاته التي تجرى من خلال البطاقة.

3-البطاقة الذكية:

هي عبارة عن شريحة الكترونية صغيرة على جانب البطاقة، وتتضمن هذه الشريحة بيانات رقمية لحامل البطاقة وبيانات عن حساباته المالية، هذا النوع من البطاقات يتضمن معالجا للبيانات و ذاكرة لتخزين البيانات، وهي تتميز بمواصفات أمان عالية ، لكي لا يتم إستغلالها من قبل الغير، فلا يوجد على ظهرها بيانات واضحة أو مطبوعة[3].

---

[1]LATOYA IRBY (7-12-2020), "What You Need to Know About Credit Cards" ، www.thebalance.com, Retrieved 13-2-2021. Edited.

[2]جلال عايد الشورة،وسائل الدفع الإلكتروني،دار الثقافة،ط1،عمان،الأردن،2009،ص4.

[3]عصام عبد الفتاح مطر،التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص88.

تتلخص آلية عمل هذه البطاقة بقيام الجهة المصدرة لها وهي المؤسسة المالية بشحنها بمبلغ معين من المال، يدفعه حامل البطاقة نقدا إلى المصرف، ويستطيع العميل بعد ذلك شراء حاجاته من التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه البطاقة، و تكون هناك فائدة قليلة عن كل عملية بمعنى أن هذه البطاقة تعمل وفق آلية شحن إلكتروني، حيث يقوم العميل بشحن البطاقة برصيد معين، و يقوم بالسحب من رصيده وفقا لهذه البطاقة في تعاملاته المختلفة عن طريق أجهزة خاصة متوفرة لدى التجار كما أنه توجد قابلية لإعادة الشحن في حالة انتهاء الرصيد.

4-المحفظة الإلكترونية:

(بالإنجليزية E-wallet) وتعرف على أنها تطبيق إلكتروني تجري من خلاله عمليات الدفع الإلكترونية من خلال الهاتف الخاص بالمستخدم، وتتميز المحفظة الإلكترونية بإمكانية استخدامها على مدار الساعة إذ تتم العمليات من خلال تطبيق عبر الهاتف لإدارة العمليات المالية الأساسية للعميل في أي وقت[1].

توفر خدمة المحفظة الإلكترونية ضمانات أمنية متعددة لحماية العمليات وبيانات العميل من استخدام لغير شرعي لشخص غير العميل حامل البطاقة، فتتضمن على تطبيقات بتقنيات التعرف على الوجه و تقنيات البصمة بلإضافة إلى كلمة المرور ونظام المصادقة الثنائية كما يمكن ربط المحفظة الإلكترونية بحسابات البطاقات الإلكترونية لنفس العميل.

5- التحويل الإلكتروني للأموال:

(بالإنجليزية Electronic Funds Transfer)ويكتب إختصارها بEFT، وهي خدمة لتحويل البنكي للأموال من خلال تحويل الأموال مباشرة من الحساب المصرفي الخاص بالعميل إلى أي حساب بنكي لعميل آخر.

[1]Sophie Zoria (20-10-2020), "What is E Wallet and How Does it Work" ،medium.com, Retrieved 13-2-2021. Edited.

تتم العملية من خلال ولوج العميل إلى الموقع الخاص بالبنك المسجل فيه ويسجل دخول فحسابه في الموقع، ثم يقدم طلب لتحويل مبلغ مالي معين من حسابه إلى حساب المتلقي سواء كان المتلقي عميل للبنك نفسه أو لبنك آخر كما يمكن إستخدام خدمات التحويل الإلكتروني من خلال الصرافات الآلية ATM الخاصة ببنك العميل[1].

6- الشيكات الإلكترونية:

بما أن الشيك الإلكتروني Electronic check أحد وسائل الدفع الإلكتروني التي نشأت و تطورت عن الشيك التقليدي، فالماهية القانونية للشيك الإلكتروني هي ذات الماهية القانونية للشيك التقليدي، حيث يلاحظ أنّ المشرع لم يأت بأحكام قانونية خاصة بالشيك الإلكتروني و إنما أحال أحكام كافة الأسناد الإلكترونية إلى الأحكام العامة الواردة في القانون التجاري مع ملاحظة تمتع الشيك الإلكتروني بخصوصية كبيرة في كثير من النواحي عن الشيك الورقي.

ويمكن تعريفه بأنه محرر رقمي معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً و هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك – وهو المستفيد – أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك[2].

[1] "E-Commerce - Payement Systems", www.tutorialspoint.com, Retrieved 13-2-2021. Edited.

[2] عامر محمد بسام مطر ، الشيك الإلكتروني، دار الجنان لنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2013ص6

المبحث الثاني: المخاطر القانونية والتشريعية المعيقة لنظام الدفع الإلكتروني

يواجه الدفع الإلكتروني في الجزائر مخاطر قانونية تعيق تطبيق هذا نظام، سواء في تشريع المتعلق به والمتمثل في الأمن القانوني (المطلب الأول)، أو في إستفحال خطر الجريمة الحديثة باستعمال هاته الوسائل (المطلب الثاني)، والذي يجعل سياسة تطوير نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر بين مطرقة الثبات وعدم تسرع لوضع أساس صلب، وسندان ضرورة السرعة في تنظيم المجال قبل تفشي الجرائم بهاته الوسيلة في دفع وخروجها عن سيطرة.

المطلب الأول: الأمن القانوني لعمليات الدفع الإلكتروني:

الأمن القانوني هو مجموعة قواعد أساسية تبنى عليها القواعد القانونية ، وبها تحقق أهدافها في تنظيم وحماية المجتمع والمصالح وتحقق العدالة، وتخضع قواعد الأمن القانوني لعدة شروط منها احترام التوقعات، وقابلية الوصول للقانون، والاستقرار التشريعي[1]، ومنه يتمكن الأشخاص بكل إطمئنان من القيام بالتصرفات في ظل قانون ثابت الأركان دون التعرض لتصرفات فجائية من سلطة العامة تزعزع هاذا الإستقرار وتعصف بالحقوق[2]. وعليه سنتطرق (أولا) إلى عدم إستقرار تشريعي يهدد شرعية تطبيق الدفع الإلكتروني ثم (ثانيا) سنأتي على الفراغ القانوني الخاص بنظام المدفوعات الإلكتروني والذي يفتح باب تأويلات والغموض وتفسير نصوص العامة على الخاصة برغم من طبيعة الدفع الإلكترونية.

[1] أحمد عبد الظاهر، مقال بعنوان: مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، من موقع www.kenanonline.com يوم 2013/01/10.

[2] إسماعيل جابو ربي، مقال بعنوان: أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثاني جوان 2018، صفحة 190.

أولا: عدم الاستقرار التشريعي في معاملات الدفع الإلكتروني:

إن من أبرز صور الخروج عن قاعدة الإستقرار التشريعي في معاملات الدفع الإلكتروني هي جرائم الصرف وفقا للأمر رقم 96–22 المعدل والمتمم بالأمر 03–01[1] ، ويظهر من خلال القانون أن المشرع يحاول قمع المخالفات التي تحدث أثناء ممارسة التجارة الخارجية يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية الشراء والبيع وتصدير واستيراد بكل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار والمعادن النفيسة، ومنه فإن وسائل الدفع في جريمة الصرف هي محل الجريمة وموضوع الحماية، ويتم تفسير ماهو المقصود بوسائل الدفع من خلال الرجوع إلى الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض[2] المادة 69 منه على أنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل متضمنة بذالك وسائل الدفع الإلكتروني ومتعامليها ويثار الإشكال في هذا على أن المشرع لم يضبط بشكل خاص متعاملي الدفع الإلكتروني في جرائم الصرف أو يراعي خصوصياتهم ومن الضروري القيام بهذه الخطوات لعدة إعتبارات.

1– خصوصية المسؤوليات الجزائية والمدنية والشخصية في عمليات الدفع الإلكتروني والتي يتدخل في إتمام عملية الدفع أطراف متعددة لها مسؤولياتها أكثر من عمليات الدفع التقليدية محدودة الأطراف كعمليات التحويل المباشر للأموال[3].

2– حداثة نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر وبالتالي إحتمال وقوع أخطاء تقنية أو عملياتية وارد بشكل كبير.

---

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين باصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] البغدادي كميت طالب،الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشروالتوزيع ،الأردن عمان، الصفحة 226.

3- غياب الركن المعنوي في جرائم الصرف فإن جرائم الصرف من أكثر الجرائم التي تتصف بالمادية ويظهر ذلك بوضوح عند الرجوع إلى الأمر 96-22 ، حيث استحدث المشرع فقرة في آخر المادة الأولى ،"لا يعذر المخالف على حسن نيته"[1]، وقد جاءت بعد عرض السلوك الإجرامي وهي العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وذلك عملا بالتفسير الضيق للنص، حيث رفض جانب كبير من الفقه أن يمتد تطبيق هذه الفقرة إلى الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية من الأمر الماثل.

وبالتالي فقد يجد متعاملي الدفع الإلكتروني أنفسهم في مواجهة جريمة صرف بسبب خطأ في تقنيات الدفع الحديثة بالنسبة للجزائر أو مسؤولية طرف لم يتم ضبطه قانونا، على غرار الموؤسسات المالية والمصرفية الخارجية وأشخاص المقاصة الإلكترونية الغير مباشرة[2] أو إحتيال من متعامل أجنبي على متعامل محلي.

ثانيا: الفراغ القانوني.

إن مايلاحظ على التشريع في مجال الدفع الإلكتروني الجزائري، هو الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال حيث شكل هذا الفراغ خلل في قواعد الأمن القانوني لدفع الإلكتروني وبتالي عائق من عوائق تطبيقه في الجزائر، ومنه سيطرح هذا الفرع أهم الفراغات الموجودة في تشريع الدفع الإلكتروني وهما تنازع القوانين ،الإعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية، تنظيم تفصيلي لمعاملات الدفع الإلكتروني.

[1]الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين باصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المادة الأولى الفقرة الأخيرة.

[2]Geva Benjamin, Article'Electronic Payments: Guide of Legal, Regulatory Reforms and Best Practices for Developing Countries',Osgoode Hall Law School of York University, April 2020,page 9

1) تنازع القوانين.

كقاعدة عامة في تنازع القوانين فإن تحديد الإختصاص القضائي يرتكز إما على الجنسيات حيث إختصاص المحكمة من جنسية الأطراف، أو على أساس محل الإقامة حيث المحكمة المختصة هي مكان الأطراف، أو على أساس وجود رأس المال حيث تختص محاكم الدولة التي يوجد فيها المال المتنازع عليه سواء كان مالاً منقولاً أم عقارياً، أو على أساس محل إبرام أو تنفيذ التصرف موضوع النزاع أو على أساس محل الواقعة التي نشأ الإلتزام بسببها كحالة الفعل الضار[1]، غير أن هاته القواعد باستثناء الجنسية هي قواعد مكانية وهي قواعد يصعب تحديدها في المعاملات الإلكترونية ذات الصفة الإفتراضية اللاحدودية التي يستعصي حصرها في مكان معين[2].

فالمشكلة التي يثيرها موضوع الإختصاص القانوني والقضائي في عمليات الدفع الإلكتروني أن المعاملات تتم إعتمادا على شبكة الإنترنت كشبكة إتصال دولية، فيصعب تحديد المكان إذا كان العنصر ثاني دائن أو مدين أجنبي، مما يثير التساؤل عن القانون واجب التطبيق على النزاع الذي يحصل بشأنها فلا مجال في إطار الشبكة العنكبوتية للحديث عن الحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول والتي تعتبر الأساس لتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبيا[3]، فقواعد القانون الدولي الخاص في تحديد الإختصاص القانوني والقضائي لم تعد تتلائم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية وبذلك

---

[1] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الإختصاص القضائي الدولي ، ج 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 22.

[2] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 ، ص 15.

[3] يونس عرب، منازعات التجارة الإلكترونية – الإختصاص والقانون واجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة / ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية الذي اقامته منظمة الأسكوا / الأمم المتحدة في 2000/11/10 بمدينة بيروت ص 21 ، منشورة على http://www.arablaw.org/Download/E-commerce_Diputes_Article.doc .

وجب ملئ هذا الفراغ في التشريع الجزائري بما يتلائم ولواقع فقد برز عدم القدرة على تحديد المكان الذي تم فيه التصرف أو المكان الذي أُرسلت منه رسالة البيانات أو الذي أُرسلت إليه[1].

2) تقنين الإعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية.

تقوم المعاملات الإلكترونية على مبدأ ثقة، ويبرز ركن ثقة في معاملات التجارة الإلكترونية ولن يتحقق ركن ثقة إلى بالتصدي بشكل فعال لكافة سلوكيات الإجرامية الواقعة على هذا المجال، وباعتبار أن الجزائر مفتقرة لتشريعات متخصصة لهذه السلوكيات فقد حاول الفقه والقضاء تفسير الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الأموال وجرائم التزوير، وجعلها في قالب يستعان به في جرائم التجارة الإلكترونية أذ أنه غالبا ما تصطدم بشرعية الجنائية والذي يقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل[2].

إذ أنه تمنع المساءلة الجزائية للجاني ما لم يتوفر النص القانوني، ومتى إنتفى النص على تجريم الإعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية التي لا تطالها النصوص القائمة إمتنعت المسؤولية، وتحقق القصور في حماية فعالة للتجارة الإلكترونية.

فعلى سبيل المثال جريمة السرقة التي تعني إختلاس شيئ منقول مملوك للغير دون رضاه بغية إمتلاكه[3].

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة أن المال موضوع الجريمة مالا ماديا أو معنويا إلكترونيا، حيث تتم سرقة المال المعلوماتي عن طريق إختلاس البيانات والمعلومات مثل الأسماء والعناوين والأرقام السرية الخاصة بالضحية والإستخدام الغير المشروع لشخصية

[1] Anthony Gray, Conflict of laws and the cloud, computer law & security review, No.29, 2013, p. 58, footnote (1).

[2] عبد المحسن بدوي محمد أحمد، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والإنحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، الندوة العلمية حول الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005 ص5.

[3] المادة 350 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 الصادرة في 1966/06/11 معدل ومتمم.

الضحية، ليبدأ بها عملية السرقة عبر الأنترنت، بحيث يؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الإلكترونية إلى الجاني عن طريق تحويلات بنكية، كما تتجسد كذلك هذه الجريمة في سرقة أموال البنوك عن طريق التحويل إلى شبكة الأنترنت والوصول الغير المشروع، إلى شبكات البنوك والمصاريف والمؤسسات المالية، وتحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالزبائن إلى حسابات أخرى، وذلك بتعديل بيانات موجودة أو مسحها أو إدخال بيانات غير حقيقية بقصد إختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها وكل هذا بوسائل الدفع الإلكتروني[1]، وعليه فإن فعل الإختلاس فتشريع الجزائري ذو طبيعة مادية فكيف يمكن بهذا التفسير أن يرد على فعل معنوي وعليه ليس من السهل بسط أحكام السرقة على المال المعلوماتي[2].

3) تنظيم تفصيلي لمعاملات الدفع الإلكتروني.

ومنه سنقدم مجموعة من الموضوعات المهمة و الواجب تقنينها في معاملات الدفع الإلكتروني وهي كالآتي، إرسال عن طريق الخطأ أو المدفوعات الإحتيالية: المسؤولية والأضرار والتعويضات، أمر الدفع وقبوله أو رفضه، الإلغاء في الوقت المناسب والسحب التلقائي لأمر الدفع (عدم التنفيذ) ، إلتزام المرسل بالدفع وعذره بموجب "ضمان استعادة الأموال" عند عدم إستكماله تحويل رصيد، مسؤولية المرسل، أوامر الدفع الاحتيالية والخاطئة (وإن كانت مصادق عليها) ، إنتهاء الدفع: إستكمال تحويل الإئتمان وإبراء الذمة من الديون المسؤولية عن الخسائر من قبل بنك الاستلام، التعويض عند الإكمال الخاطئ للتحويلات الائتمانية، وسطاء الطرف الثالث[3].

---

[1] عمر الفاروق الحسيني، لمحة عن جرائم السرقة من حيث إتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، مداخلة ألقيت في مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت المنعقد في ماي 2001 ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2004 ص343

[2] حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015 ، ص388

[3] Geva Benjamin 11/10 المرجع السابق ص

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني كآلية حديثة للإجرام

تعد المخاطر القانونية أهم ما يمكن أن يمثل عائق في تطبيق الدفع الإلكتروني، ويمكن أن يتم استخدام هاته الأخيرة من طرف بعض المتعاملين بشكل إحتيالي وتعسفي في ظل قصور النصوص القانونية ووجود ثغرات بها وعدم مواكبة التشريعات والقوانين لتطورات التكنولوجية والتي لايمكن إستعابها بشكل مطلق في هذا المجال.

أولا: مخاطر تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

مع ظهور الدفع الإلكتروني وتطور أنواعه أصبح هاته الوسيلة هدفا لسلوك الإجرامي الذي دائما مايجدد نفسه باستعمال تقنيات حديثة واستغلال ضعف التشريعات، وبما أن القطاع المصرفي الجزائري في تطور مستمر من خلال تقديمه لخدمات وميكانيزمات حديثة لوسائل الدفع و تطور بيئة التجارة الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور العديد من صفقات المشبوهة والغير قانونية والتي تساهم في عمليات التبييض لأنه كما سلف الذكر يصعب توطين أطراف المعاملات الإلكترونية.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة تبييض الأموال إلى أحكام هاته الجريمة في المادة 389 مكرر 07 من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات والتي جاءت بعديد الحالات التي يتضمنها فعل التبييض الأموال[1].

يقصد بفعل التبييض عموما كل استثمار أو تحويل لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات غير شرعية بحيث يستعصي معرفة مصدرها الأصلي على سبيل المثال صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والإتجار بالبشر وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة

[1] أنظر الفصل الثالث من قانون العقوبات المتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004 في القسم السادس مكرر بعنوان تبييض الأموال ويتضمن المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7.

والتهرب الضريبي وغير من الأنشطة الغير مشروعة[1]، مما أدى إلى تنامي أسواق التهريب بكل أنواعه والاتجار بالبشر والجريمة الإلكترونية وتهريب الأسلحة والمواد الخطرة والسامة [2].

ومن أهم وسائل الدفع والأدوات الإلكترونية المستخدمة في تبييض الأموال: البنوك الإلكترونية والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية والتحويل الإلكتروني للأموال رقمية.

وتعد المؤسسات المالية والمصرفية وجهة مفضلة لتنفيذ عمليات تبييض الأموال نظرا لكفاءتها وكلفتها المنخفضة في تنفيذ المعاملات المالية، ولما تعتمد عليه العمليات البنكية من تشابك وتعقيد وهو بتحديد ماسهل القيام بهذه الجريمة خصوصا مع وسائل الدفع الحديث التي تسهل إرتكابها وتقلل من الإجراءات المتخذة وفعاليتها.

تعتبر وسيلة الدفع الإلكتروني من خلال الأنترنت من أحدث وسائل للقيام بغسيل الأموال المشبوهة بعتبار أنها سهلة الإستخدام وبسيطة في علاقتها بالبنوك وبمجرد لولوج إلى الشبكة العنكبوتية يتسنى له مباشرة الأنشطة المالية والمصرفية من أي جهة في العالم، فيقوم المجرمون بالإعتماد على التحويل الإلكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال الغير شرعية في حسابات متعددة بالبنوك ثم تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة[3].

كما أن النقود الإلكترونية من أهم الوسائل التي يمكن بها ارتكاب الفعل لأن التعامل بالنقود الإلكتروني لا يعتمد على تحديد أو تعريف الهوية الحقيقية للمتعاملين أو عدم ظهورها بالمطلق وهذا يحقق فرصة لمبيضي الأموال في استخدام هاته الميزة في الجريمة إذ لن يكونوا مجبرين لإظهار هوياتهم حتى لو كانو ذو سوابق في هذا الفعل الإجرامي، وهاذا طابع السري لنقود

---

[1] العيد جباري مقال بعنوان جريمة تبييض الأموال :المفهوم والأركان ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،العدد الثاني ديسمبر 2017 جامعة تيارت ص 357.

[2] المادة 6 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010

[3] عبد الرحيم وهيبة: تقييم وسائل الدفع الإلكتروني ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في حال وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد العدد الثاني، جانفي 2010، ص198.

الإلكترونية يجعل من صعب جدا على الهيئات والسلطات المختصة في مراقبة ومكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية في دفع[1].

ضف إلى ذلك يعتمد هذا نوع من النقود إلى أنظمة رقمية ومعلوماتية كالأقراص الصلبة في الحواسيب وسحابات تخزين في الأنترنت وكلها معرضة للإتلاف أو القرصنة ومحو بيانات العمليات من عليها وذلك بقصد من المجرم أو من أعطال تقنية، في هذه الحالة يصبح من المستحيل متابعة المجرم قضائيا لغياب دليل إدانة كما يخلق مجالا واسعا لارتكاب المزيد من جرائم تبييض الأموال[2].

ثانيا: التهرب الضريبي باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.

قد تشكل وسائل الدفع الإلكتروني متضمنة بطاقات الدفع الحديثة أداة من أدوات التهرب الضريبي، وهذا ماهو ملاحظ في مستوى الدول السباقة في هذا المجال حيث انتشرت هاته لجريمة بشكل سريع وبكثرة في المعاملات المعتمدة على هذه الوسائل لذلك وجب على الإدارة الجبائية تحديث وسائلها وتكوين مفتشياتها تقنيا للحرص على مراقبة الحسابات المتواجدة في بطاقات الإئتمان لأن أصحابها قد يتعمدون على إخفاء أموال معتبرة في الدول ذات سيط بالجنايات الجبائية، خصوصا إذا كان ضعف التقني لا يكشف وسائل الدفع الإلكترونية المزورة مما يصعب من مراقبة حركة الأموال.

كما أن التجارة الإلكترونية التي تعتمد على وسائل الدفع الإلكتروني في نشاطها قد تواجه صعوبات حقيقية في مدى إخضاع نشاطاتها لضريبة، وتتمثل هذه الصعوبات تحديدا في تحديد

---

[1] توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية الجديدة في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، الجزء الأ ول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،5115 ص882.

[2] نادر عبد العزيز الشافي، المصارف والنقود الإلكترونية ،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 5117، ص89.

موضوع النشاط وطبيعة المعاملة وتحديد موضوع الوعاء الضريبي، ويجدر بذكر إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد أخضع المعاملات الإلكترونية إلى التنظيم والتشريع المعمول به في ترسيم الحقوق والرسوم على نشاط التجاري الإلكتروني[1] وهذا يعني الإلتزام بالإعفاءات الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الإستثمار وغيرها من القوانين، ووضع الأسس القانونية الخاصة بذلك.

إلى أن كل ماقام به المشرع الجزائري غير كافي مع تزايد المحلي للإهتمام بالتجارة الإلكترونية وفتح الإسواق وإلغاء الحواجز والقيود الجمركية، وجب وضع سياسات جبائية خاصة لهذا لمجال وضرورة ظهور فروض ضريبية جديدة وإلا نحن أمام مخاطر التهرب الضريبي الإلكتروني وتضييع إيرادات ضريبية ناتجة عن التجارة الإلكترونية.

وتعرف الجباية الإلكترونية بأنها: التي تعنى بفرض الضرائب على التعاملات التي تتم على شبكة الأنترنت[2]، ومع التطور الحاصل هذا المجال ينادي الكثيرون بوجوب إخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة، وذلك لحصر إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني في عمليات التهرب الضريبي، وأنها تشكل حافزا لأصحاب المهن والأعمال لتقديم منتجاتهم وسلعهم على الخط المفتوح، لأن الأشخاص الذين يرفضون الشراء على خط مفتوح يتهربون من دفع الضرائب، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة خسائر دولة من العوائد الضريبية.

وتطبيق ماسبق لن يكون بالأمر الهين حيث سيواجه صعوبات قانونية وفنية من بينها تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض هاته الضريبة و تحديد آليات تحصيل تلك الضريبة ومدى جدواها، ومهما يكن جهة فرض الضريبة إن قامت على أساس دولة الوصول أم على دولة المنشأ فإن مسؤولية تحصيل الضريبة تقع على عاتق البائع ويمكن القيام باتحصيل بطرق معينة

[1] المادة 3 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتضمن قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر عدد 28 ص 4 الصادرة في 2018/05/16

[2] Fréderic Huet La fiscalité du commerce électronique Paris litec 2000 PP 23-25.

أولها التحصيل عن طريق الطرف ثالث موثوق كالوسطاء الماليين ومزودي خدمة الأنترنت أو التحصيل باستخدام وسائل تكنولوجية جديدة وهي البرامج المتخصصة في التحصيل الضريبي.

خلاصة الفصل الأول:

بادئ ذي بدء أستفتحنا الفصل الأول بمبحث مفاهيمي تم فيه تحديد مفهوم العقد الإلكتروني والدفع الإلكتروني من خلال عدة تعريفات، وأنه يتم الدفع بالأدوات المعروفة في أنواع الدفع الإلكتروني أثناء إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان عبر شبكة الإنترنت، ضمن نظام مصرفي معد لإتمام ذلك يتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد، ويتم الدفع الإلكتروني فيها من خلال شبكات خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ثم تعرض المشرع الجزائري إلى الكتابة الإلكترونية حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكترونية أما بخصوص القوة الثبوتية للكتابة في الشكل الإلكتروني، فقد جعل منها محررا قابلا للاحتجاج به في إثبات الحق متى ارتبطت بالواقعة محل النزاع، وكون مفهوم التقليدي للتوقيع أصبح يعرقل سير الإجراءات ومعاملات الدفع الإلكتروني التي تتسم بالسرعة في إبرامها، حيث إتجه الواقع العملي إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في إبرام المعاملات لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي.

وبعد التطرق إلى المبحث الأول نأتي في المبحث الثاني بتطويق حقيقي للمعيقات القانونية في مجال تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر، وكان أساسها مخاطر الأمن القانوني، والتي جاء فيها عدم الاستقرار التشريعي في مجال القانون الجنائي للأعمال بصفة عامة وصورة جرائم الصرف بصورة خاصة، ومنه إلى الفراغ القانوني الموجود في التشريعات الجزائرية مما يؤدي إلى تنازع حاد في الاختصاص بسبب عدم مناسبة حلول التنازع في القانون المدني مع طبيعة تنازع لاختصاص في المعاملات الإلكترونية عموما، ثم قصور قانون العقوبات في تقنين الإعتداءات الواقعة في تجارة الإلكترونية باعتبارها البيئة الطبيعية لإستخدام وسائل الدفع

الإلكتروني، وجاء في آخر المطلب بعض المواضيع المهم التي لم يتم تغطيتها تشريعيا من قبل المشرع الجزائري، أما المطلب الثاني فقد جاء بمخاطر حقيقية تجعل من تطبيق الدولة لدفع الإلكتروني بوتيرة سريعة إلى هاجس يعيق هاته الوتيرة، وهي إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني كآداة حديثة للإجرام، وأهم صور هاته المخاطر هي جريمة تبييض الأموال بواسطة الدفع الإلكتروني وجريم التهرب الضريبي، وبات من ضروري تنظيم قانوني لدفع الإلكتروني للحد من هذه الجرائم وعدم الإعتماد على القانون الجنائي للأعمال، والتي لا توافق خصائصه لخاصة ببيئة الأعمال ببيئة التجارة الإلكترونية التي تعتمد على مبدأ الثقة في المعاملات كما بالنسبة لقانون العقوبات الذي قد يجعل المجرم يفلت من الإدانة لغياب دليل للمتابعة قضائيا بسبب إستعماله تكنولوجيات لمحو وإتلاف بيانات تأدي إلى إدانته.

الفصل الثاني

التحديات التقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني

الفصل الثاني

التحديات التقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني

تنطلق عملية الدفع الإلكتروني في أي وقت يتم فيه بدء تعليمات الدفع بواسطة جهاز مثل الكمبيوتر أو الهاتف المحمول، ثم يتم إدخال أمر الدفع إلى نظام المدفوعات عبر الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى، يمكن للقنوات الغير مصرفية المساعدة في سرعة وكفاءة وسلامة عملية الدفع الإلكتروني.

بادرت الجزائر باعتماد وسائل الدفع الإلكترونية وتحول إلى نظام الإلكتروني في المدفوعات، وكان ذلك تحديدا سنة 1995 حيث تم تأسيس مؤسسة أتمتة المعاملات والمدفوعات الإلكترونية ما بين البنوك SATIM[1]، وفي سنة 1997 تم إضافة السند التكنولوجي لهاته المؤسسة حيث تم إطلاق مشروع لنظام السحب الإلكتروني مابين البنوك، وبعدها بمدة ليست بالقصيرة إعتمدت السياسة الجزائرية إلى تحديث تقني تجهيزيا وهيكليا لنظام المصرفي الجزائري والإنتقال إلى الصيرفة الإلكترونية لتسيير معاملات الدفع[2]، وأمام هاته المساعي تقف العديد من التحديات أمام الأنظمة الآلية وأمام الهياكل الإدارية لتحقيق الأهداف المرادة من سياسة تطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر تقنيا، فجاء (المبحث الأول) إلى عرض هاته التحديات من الجانب التقني المعلوماتي والتجهيزي من خلال البنية التحتية و حمايتها ثم في (المبحث الثاني) يتم

[1] SATIM. Créé en 1995 à l'initiative de la communauté bancaire Société d'automatisation des transactions interbancaire et de monétique (Satim), est une filiale de 8 banques algériennes : (BADR, BDL, BEA, BNA, CPA, CNEP, CNMA, ALBARAKA), Une manifestation qui a regroupé toute la communauté financière (banques, assurances et investisseurs) autour d'une exposition professionnelle. La Satim reste le seul l'opérateur monétique interbancaire en Algérie. Ces principales missions sont de mettre en oeuvre le développement et l'utilisation des moyens de paiement électroniques.

[2] هداية بوعزة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلد06/العدد02 2020 ص 203.

تطرق إلى الجانب التقني التسييري والإداري في تقديم الخدمات أو التعامل مع العملاء أو تسيير لشبكة المدفوعات.

المبحث الأول: التجهيز ومخاطر أمن المعلومات لدفع الإلكتروني.

يعتمد الدفع الإلكتروني بشكل أساسي في إتمام العمليات على شبكة الإتصال خصوصا الأنترنت ومدى حماية المعلومات فيها وعلى التجهيز الآلي لمختلف منصات الدفع الإلكتروني وكذلك الحماية التقنية لها وبهذا تشكل هاته العناصر من أهم موضوعات تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر.وعليه سيتم التطرق في (المطلب الأول) إلى التجهيز الشبكي والآلي بالنسبة للإتصال و بالنسبة لمنصات الدفع لنظام الدفع الإلكتروني في الجزائر حاليا وكيف تقوم بعرقلة تطبيق هذا النظام كما سيتم التطرق في (المطلب الثاني) إلى معيقات حماية الأمن المعلوماتي بانسبة لشبكة الإتصال والمعلومات أو بالنسبة لمنصات وأجهزة الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: معيقات التجهيز الشبكي والآلي.

يعتبر المجال الشبكي وعلى رأسه الأنترنت ومجال تجهيز الآلي لدفع الإلكتروني مجالا حديث في الجزائر بحداثة قانون التجارة الإلكترونية ويحتاج إلى الكثير من العمل عليه لإنجاح تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية بل وضمان استمرارها في نمو وعدم وصولها إلى نقطة عجز أو دائما تأخر في هذا المجال برغم من المعيقات الحالية. وبهذا سنتطرق (أولا) بشبكة الإتصال وعلاقتها من حيث تأثير على نظام الدفع الإلكتروني الجزائري ثم (ثانيا) نتحدث على التجهيز الآلي لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر والصعوبات التي يواجهها التجهيز وتلبية الطلب لمنصات الدفع من طرف التجار والعملاء

أولا: تقنيات الشبكة والإتصال.

لأن أهم شبكة في الدفع الإلكتروني هي شبكة الأنترنت فسوف تكون هي محور فرع تقنيات الشبكة والإتصال في الجزائر.

1) علاقة الشبكة الإتصال بالدفع الإلكتروني في الجزائر.

إن أهم شبكة إتصال في مجال المعاملات الإلكترونية الآن هي شبكة الأنترنت، وهو ما جعل كل البنوك في العالم توجه إلى توفير الخدمات فيها وعلى رأس هاته الخدمات تقديم وسيلة الدفع الإلكتروني بطريقة المباشرة للعميل، إذ باشرت البنوك بإنشاء أرضيات لها عبر شبكة الإنترنت تمكن العميل من الدخول إليها ودفع قيمة الإلتزام مباشرة دون الرجوع إلى موظف البنك أو الإستعانة بوسائل الدفع الإلكتروني الأخرى، وتتم عملية الدفع بواسطة رقم خاص بالعميل ومنه إلى التوقيع على العملية بستخدام رقم سري فتتم العملية مباشرة وكأنها إلتزام فوري[1].

دخلت خدمة الإنترنت في الجزائر حيز الخدمة عام 1994 عن طريق المركز العلمي والتقني، والذي أنشئ في شهر أفريل عام 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذي كانت مهمته أنذاك إقامة شبكة وطنية تتصل بشبكة العالمية[2]، وشهد إستخدام الدفع الإلكتروني عن طريق الأنترنت في الجزائر قفزة كمية من حيث المتعاملين خصوصا خلال فترة أزمة السيولة في جائحة كورونا وفرض الحجر المنزلي فشهد المجال المالي والمصرفي إقبالا واسعا على بطاقات الدفع مثل بطاقة الدفع الذهبية لبريد الجزائر، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية

[1] عيسى غسان ربضي المرجع السابق ص 110.

[2] فرشة كمال، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات، الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي05/06 مارس 2019.

BADR، وبطاقات الدفع للبنوك الوطنية المختلفة كبنك التنمية المحليةBDL[1]، والتي يمكن من خلالها تحويل الأموال من حساب إلى آخر من خلال نقرة واحدة من البيت.

2) تحديات شبكة الإنترنت في مجال الدفع الإلكتروني في الجزائر.

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتوفير تغطية جيدة للأنترنت وجودة أفضل للإتصال بشبكة، إلا أن هذا القطاع يعاني تأخر بالنسبة لوتيرة تحديث أنظمة الدفع الإلكتروني بسبب هشاشة البنية التحتية وضعف تدفق الإنترنت وعدة عوائق تقنية وتكنولوجية، على غرار سوء الخدمات والعروض المقدمة والتسلل من المسؤوليات عن الإنقطاعات لأي سبب كانت، وقد يكون لكل ماسبق سبب بارز وهو إحتكار جهة واحدة لتقديم الخدمة ما يجعل العملاء تحت طائلة عقد شبيه بعقد إذعان وكل هذا يؤثر بشكل مباشر على وتيرة تطبيق الدفع الإلكتروني.

ومنه يستلزم تطبيق الدفع الإلكتروني بنية تحتية وبيئة سليمة " شبكة الإنترنت" لمباشرة العمليات وكسب ثقة العملاء في لولوج إلى شبكة، إذ يجمع المختصون في التجارة الإلكترونية أن إنتشار هاته الأخيرة في أي دولة يكون مرتبط بشكل مباشر وإلى حد بعيد بشبكة الأنترنت إلى جانب توافر الأجهزة من حواسيب وهواتف في المؤسسات والمنازل والمنشئات[2]، ولقد جاء تعريف لخدمة الويب من خلال المرسوم التنفيذي رقم 257/98 مؤرخ في 21 نوفمبر المتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها[3] ولكن رغم كل هذا يبقى الواقع يعكس سوء البنية التحتية لشبكة الإنترنت في الجزائر وتحتاج إلى تطوير لتحقيق الأهداف المسطرة لوسائل الدفع.

---

[1]هيئة النقد الآلي، نشاط الدفع على الإنترنت، https://www.giemonetique.dz/ar/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet.

[2]بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 ماي 2017، ص43.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 257/98، مؤرخ في 21 نوفمبر، المتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها،ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 25 غشت 1998.

وإلى جانب شبكة الإنترنت ومعيقاتها نجد ضعف كبير في تقديم الخدمات المصرفية من البنوك الجزائرية، خصوصا عبر الإنترنت بل لا تستجيب أبدا لتوقعات العملاء ففي الوقت التي تقوم فيه البنوك في دول نامية بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها فإن البنوك الجزائرية لاتصل حتى إلى مستوى تقديم هذه العدد وتكتفي فقط ب 40 خدمة، وهو مايقلل من قدرة جذب العملاء للبنوك[1].

ثانيا: التجهيز الآلي لوسائل الدفع الإلكتروني.

لايمكن الإكتفاء بالمجال شبكي فقط لإستعمال الدفع الإلكتروني فالتجهيز الآلي لمنصات الدفع هي لاتقل أهمية ولا تقل تأثيرا على تطبيق نظام المدفعوات في الجزائر.

1) تعريف تجهيز الآلي لوسائل الدفع الإلكتروني.

التجهيز الآلي لوسائل الدفع الإلكتروني، وهو مجموعة من الأجهزة التي تضعها المؤسسات المالية والمصرفية في تصرف العملاء لاستعمال وسائلهم المتنوعة في الدفع الإلكتروني "بطاقات، محافظ إلكترونية، تطبيقات دفع ..." ، بهدف تقريب خدماتها من عملائها.

2) صعوبات التجهيز الآلي لدفع الإلكتروني في الجزائر.

إن من أهم أنواع الأجهزة المنتشرة في الجزائر هي "الصراف الآلي ATM" و "محطة الدفع الإلكتروني TPE"، وتتوفر الأولى غالبا أمام البنوك والمؤسسات المالية والثانية على مستوى المحلات التجارية والمقدمة لسلع أو الخدمات، ويولي التجهيز لآلي لوسائل الدفع الإلكترونية في سياسة الجزائرية لتطوير نظام الدفع الإلكتروني إهتماما كبيرا، حيث أخذ حيزا في قانون المالية 2018 خاصة المادة 111 قبل تعديل، حيث جائت بإلزام التجار باقتراح أجهزة الدفع

[1] أمنية خليفة، الصيرفة الالكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنه البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية–عرض تجارب دولية–27/26 أفريل 2011، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص9

الإلكتروني على زبائنهم عند تسديد مبالغ مقتنياتهم، إلى أن هذه الجهود في تطبيق سياسات تطوير التجهيز الآلي لدفع الإلكتروني مر ويمر بالعديد من المعيقات نذكرمنها:

أ: عزوف المتعاملين الإقتصاديين عن إقتناء أجهزة الدفع الإلكتروني.

برغم من جهود دولة الجزائرية في نشر أجهزة الدفع الإلكتروني على المتعاملين الإقتصاديين والتي تجسدت في قانون المالية لسنة 2020[1] المادة 111 منه المعدلة والمتممة والتي جاء فيها بوجوب المتعاملين الإقتصاديين وضع أجهزة الدفع الإلكتروني تحت تصرف المستهلكين بناءا على طلب منهم[2]، ثم بيان وزارة التجارة وترقية الصادرات والذي جاء فيه تطبيقا للمادة 111 من لقانون 19-14 ، بأن يتقدم المتعاملين الإقتصاديين للمؤسسات المالية والمصرفية المسجلين فيها لطلب تجهيز فضاءاتهم التجارية بأجهزة الدفع الإلكتروني وجوبا وإلزاما، وتم تحديد آخر أجل ب31 ديسمبر 2020[3]، إلى أن كل هاته لجهود لم تحقق النتائج المرجوة حيث صرح المدير العام لتجمع النقد الآلي "مجيد مسعودان" في لقاء صحفي بتاريخ 2022/01/08، أن عزوف التجار عن إقتناء أجهزة الدفع الإلكتروني متواصل حيث تم تسجيل حوالي 39 ألف إقتناء لجهاز دفع من طرف التجار من أصل 1 مليون تاجر وهو مايعتبر رقم ضئيل جدا برغم كل ماسبق من جهود[4].

[1] القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020.

[2] المادة 111 من القانون 19-14، تعدل وتتمم المادة أحكام المادة 111 من القانون 17-11 المؤرخ في 27ديسمبر 2017 متضمن قانون المالية 2018.

[3] بيان وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية، بتاريخ 2020/08/29
https://www.commerce.gov.dz/ar/avis/les-commercant-sont-tenus-de-mettre-a-la-disposition-des-consommateurs-avant-le-31-decembre-prochain-des-instruments-de-paiement-electronique#.

[4] مجيد مسعودان، المدير العام لتجمع النقد الآلي، تصريح صحفي، بتاريخ 2022/01/08
https://www.youtube.com/watch?v=K5vATBRMQLk.

ب:عزوف المستهلكين عن إستخدام أجهزة الدفع الإلكتروني.

مايلاحظ في هذا الجانب هو أن المستهلك الجزائري لا يعتبر الدفع الإلكتروني الطريقة الأساسية في دفع مشترياته، بل يبقى الدفع نقدا هو الحل الأول، ويعود هذا لسببين رئيسيين السبب الأول هو نقص التوعية وتحسيس باعتبار أن الدفع الإلكتروني أمر جديد وغير مألوف على المستهلك الجزائري وبتالي لا يرى فيه بديلا أو حتى طريقة ثانية لدفع نقدا، فنجد من يملك بطاقة دفع إلكترونية يستعملها في صراف آلي ليسحب نقودا يدفع بها مشترياته برغم من توافر كل العناصر المتمة لعملية الدفع إلكترونيا، والسبب الثاني والأهم وهو ضعف البنية لتحتية لوسائل الدفع والتي تجعل من العميل يتوجس من إستخدامها، وهذا ما توصلت إليه ورقة بحثية من المجلة العلمية للإقتصاد وتجارة على أنه يوجد تأثير ذو دلالة لأبعاد جودة أجهزة الدفع الإلكتروني على رضى العميل باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وتتمثل جودة الخدمة في العناصر التالية، الموثوقية، والإنجاز، خدمة العملاء، والدعم، الراحة، وسهولة الإستخدام، الأمان، والخصوصية[1].

ج: عدم القدرة على تغطية الطلبات على الأجهزة.

برغم من عزوف المتعاملين الإقتصاديين على إقتناء أجهزة الدفع الإلكتروني إلى أن فرضية زوال هذا العزوف يجعل من عدم القدرة على تغطية الطلبات مشكلة حقيقية، فدعم حظيرة أجهزة الدفع الإلكتروني خلال الفترة الممتدة بين مارس 2020 ومارس 2021 والذي بلغ 8675 جهاز يعتبر عدد ضئيل جدا مقارنة بعدد التجار المسجلين في السجل التجاري، كما هو الحال بعدد الصرافات الآلية مقارنة بأصحاب الحسابات البنكية[2]، ويعود هذا لعدة أسباب من بينها أن المصدر الوحيد لتصنيع هذه الأجهزة هو المؤسسة الوطنية لصناعات الإلكترونية، والتي تعرض

[1]حسام محمد رياض عبد الخالق عزيزه، دور جودة خدمة ماكينات الصراف الآلي في التزام العميل بالبنوك، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، معهد الجيزة العالي للعلوم الإدارية، بتاريخ 2021/6/13 ،ص 367.

[2]طافر زهير وبوترفاس الهاشمي، واقع بطاقات الإئتمان في الجزائر، المركز الجامعي ببشار، ص13/12/11.

عدد محدود من الأجهزة، ونظرا لسياسة الحكومة في عقلنة استعمال العملة الصعبة فإن استيراد أجهزة الدفع آخر حل يمكن لجوء إليه لتغطية النقص[1].

المطلب الثاني: الأمن المعلوماتي وتقني لعمليات الدفع الإلكتروني.

يعتبر الأمن المعلوماتي وحمايته والأمن تقني لمنصات الدفع الإلكتروني وحمايتها أهم ركيزة لبناء عنصر الثقة بين العملاء ووسائل الدفع الإلكتروني وبتالي تبيان هاته المعيقات في هذين العنصرين الحيويين مهم جدا لعنصر الثقة الذي بدوره لبنة بناء التجارة الإلكترونية، وعليه سنتطرق (أولا) إلى الحماية المعلوماتية من خلال تقديم تعريف لها ثم بيان العناصر المراد حمايتها ثم إلى على ضوء ذلك نرى الموضوع من زاوية الأمن المعلوماتي الجزائري و(ثانيا) سيتم التطرق إلى الحماية التقنية لوسائل ومنصات الدفع الإلكتروني في الجزائر والمخاطر التي تحيط بها لمواجهتها.

أولا: الحماية المعلوماتية لدفع الإلكتروني.

يعتبر الأمن المعلوماتي وحمايته من المواضيع التي تشكل علاقة مباشرة بثقة العملاء بوسائل الدفع الإلكتروني وبالتالي نجاح سياسة الجزائرية لجذب العملاء نحو الدفع الإلكتروني.

1) تعريف شامل للأمن المعلوماتي.

يمكن تعريف الأمن المعلوماتي من الجانب العلمي الأكاديمي على أنها "هو ذلك العلم الذي يرجى منه حماية المعلومات رقميا من خلال البحث في نظريات واستراتيجيات تحمي من المخاطر والإعتداءات عليها، كما يمكن تعريفه تقنيا على أنه مجموعة الأدوات والوسائل والتقنيات الواجب توافرها في لبيئة الرقمية بهدف حماية المعلومات من المخاطر الداخلية والخارجية التي تهددها، أما محل الدارسة في الجانب القانوني فهو صياغة قواعد تدابير حماية

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان ارتفاع عدد أجهزة الدفع الإلكتروني بنسبة تقارب 30 بالمائة إلى غاية الفصل الأول من 2021 ، بتاريخ 2021/5/13، https://www.aps.dz/ar/economie/106428-30-2021 .

السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات وتصدي لأنشطة الإعتداء عليها واستغلالها في إرتكاب الفعل الإجرامي"[1]، وهو الهدف الأساسي من تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة الغير قانونية والغير مشروعة التي تستهدف نظام أمن المعلومات.

2) العناصر المراد حمايتها في الأمن المعلوماتي.

إن هدف البحث ووضع إستراتيجيات وأدوات أمن المعلومات سواءا من الجانب التقني أو من الجانب التشريعي يضمن إلى وضع تدابير لحماية العناصر التالية حماية كافية[2] :

– السرية والموثوقية "CONFIDENTIALITY": وتعني الحرص وتأكد من أن المعلومات غير قابلة للكشف والإطلاع من قبل الأشخاص الغير مخولين لهم ذلك.

– التكاملية وسلامة المحتوى "INTEGRITY" : و هي التأكد من صحة المعلومات وفحواها وتحقق من أنه لم يتم تعديلها أو تغييرها والأهم تدمير محتواها في أي مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل سواء في مرحلة التعامل الداخلي للمعلومات أو عن طريق تدخل غير مشروع.

– إستمرارية تدفق المعلومات أو الخدمة "AVAILABILITY" : وهي التأكد من استمرار عمل النظام المعلوماتي واستمرار القدرة على التفاعل مع المعلومات وتقديم الخدمة لمعلوماتية وان مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى منع إستخدامه لها أو دخول إليه.

– عدم إنكار التصرف من المرتبط من المعلومات ممن قام به "Non-repudiation" : ويقصد به ضمان عدم إنكار شخص الذي قام بتصرف ما متصل بالمعلومات أو مواقعها إنكار أنه هو الشخص الذي قام بهذا التصرف، بحيث تتوفر القدرة على إثبات أنت تصرفا ما قد تم من شخص ما في وقت معين.

---

[1] يونس عرب، أمن المعلومات، دار المسيرة لطباعة ونشر، الأردن،2002 ص 3/1.

[2] زيدان محمد، محمد حمو، متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الأنترنت، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الآمنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض، بتاريخ 6-7 أفريل 2010.

3) مشكلة الأمن المعلوماتي في الجزائر.

يعتبر غياب أمن المعلومات في التجارة الإلكترونية أحد معيقات تطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، وعلى الرغم مما تقدمه وسيلة الدفع الإلكتروني من مزايا فإن أمن المعلومات موضوع يقف فطريق التوسع للأخذ بهاته الوسيلة بصورة تجعلها بديل للأدوات التقليدية في دفع ومن مظاهر غياب الأمن المعلوماتي وتأثيره على تطبيق الدفع الإلكتروني، غلبة عنصر المخاطرة في تجارة الإلكترونية نتيجة لضعف الثقة في التعامل بهذه الطريقة سواء لنقص جديتها أو لسهولة التلاعب في المعلومات التي تجرى بواسطتها، وكذلك نقص أمان التجهيز الآلي لوسائل الدفع الإلكتروني، وصعوبة التعامل في كثير من الأحيان في مجال التجارة الإلكترونية بسبب تعدد المعايير التي تطبقها الدول في هذا شأن، أيضا الخشية من إختراق المواقع التجارية من جانب قراصنة الإنترنت[1] ، وقد تم هذا الأمر على مستوى شركات عالمية بقدراتها الهائلة فما بالك بشركات والمؤسسات التجارية المحلية المحدودة، وعدم تكامل نظم التشريعات في التجارة الإلكترونية وما يتعلق بموضوعاتها يهدد كذلك الأمن المعلوماتي في هذا المجال.

وإن من أبرز صور لمساس بأمن المعلومات في نظام الدفع الإلكتروني الجزائري، هو الخطر الذي واجه مشتركي بريد الجزائر في قرصنة حساباتهم الجارية، من خلال الإعتداء على نظام "راسيمو"[2] لتعبئة أرصدة شرائح الهواتف النقالة لمشتركي شبكة الهاتف النقال "موبيليس"، حيث تم جرائها إنشاء ثغرات والإستلاء على معلومات شخصية أدت إلى حدوث عمليات نهب على الأموال وإتمام عمليات باسم ولحساب لغير، ومع تكرار العمليات أصبح الخطر كبير على بريد الجزائر الذي لم يغير أو يطور من البرنامج الرئيسي لتغيير كلمة السر، بل يطلب نظام

[1] هشام نبيه المهدي محمد التجارة الإلكترونية الصور المفهوم والأنماط مؤتمر وورشة العمل حول التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات... الفرص والتحديات القاهرة بتاريخ 16-20 نوفمبر 2008

[2] نظام" راسيمو :"عبارة عن نظام وسيط بين مؤسسة" بريد الجزائر "و" موبيليس".

"راسيمو" من العملاء تغيير كلمة السر بمعلومات بسيطة باستخدام الإنترنت على غرار إستعمال رقم الهاتف فقط والتي تعتبر طريقة سهلة للإختراق بالنسبة للقراصنة[1].

ثانيا: الحماية التقنية لمنصات الدفع الالكتروني.

الحماية المعلوماتية وحماية أمن المعلومات برمجيا ونظاميا لاتكفي حدها بل وجب حماية تقنيات الدفع الإلكتروني من الأخطار الخارجية التي تهدد أيضا ثقة العملاء بوسائل الدفع الإلكترونية.

1) تعريف الحماية التقنية لمنصات الدفع الإلكتروني.

يمكن تعريف الحماية التقنية لمنصات الدفع الإلكتروني على أنها، "حماية جميع الأدوات ومصادر المعلومات التي يتعامل معها الآمر بتحويل المصرفي و المستقبل، وتتمثل في غرفة تشغيل الأجهزة، ووسائط التخزين والأفراد والحماية من مخاطر السرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق[2].

أ: منصات الدفع الإلكتروني بالنسبة للمشرع الجزائري.

من وجهة القانون الجزائري حسب ما نصت المادة 27 الفقرة الثانية من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي صرحت على أنها هي تلك منصات الدفع الإلكتروني المستغلة حصريا من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر بالإضافة إلى بريد الجزائر، وهي مجموعة ما بين البنوك المنتجة لبطاقة (Carte Inter Bancaire) ، وتكون لمجموعة هاته البنوك نشاط فعلي في الواقع إذ تقوم بإنشاء موقع إلكتروني يقدم خدمات إلكترونية وليست بنوك مستقلة، وبالتالي لا تحتاج إلى ترخيص للقيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية وعلى رأسها خدمات الدفع الإلكتروني وذلك بالاعتماد فقط على الترخيص الممنوح للبنوك الأصلية المكونة

[1] لوصيف عمار، المرجع السابق ص186.

[2] محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2006، ص 36.

لمجموعة النقد الآلي، والتي وجب عليها الانصياع للضوابط التي يضعها بنك الجزائر لممارسة الأعمال المصرفية الإلكترونية.

وبتالي فإن منصات الدفع الإلكتروني المعترف بها في الجزائر هي فقط تلك المنصات التابعة للمؤسسات المالية المصرفية المعتمد من طرف البنوك الأصلية في الجزائر حسب المادة 92 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا مايجعل بنك الجزائر جهاز رقابة الأول على مدى احترام منصات الدفع الإلكتروني تابعة للمؤسسات المالية والمصرفية المرخص لها لبروتوكولات الحماية الخاصة بهاته المنصات، والمتمثلة أساسا في لآتي:

1- البنية التحتية لقطاع الاتصالات والقطاع المصرفي وتقنية المعلومات الحديثة.

2- عنصر الأمان في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية للمتعاملين، ويقصد بها أنظمة التشفير والترميز الإلكتروني وبروتوكولات الحماية[1].

وكاستثناء على هاته المنصات رخص المشرع الجزائري في المعاملات العابرة للحدود في المادة 27 الفقرة الأخيرة من القانون 18-05 على استعمال منصات الاتصالات الالكترونية لدفع، والتي عرفتها المادة 10 الفقرة الأولى من القانون 18-04[2] على أنها، "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

2) صور حماية منصات الدفع الإلكتروني

[1] شقارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 28/36.

[2] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.

إن أساس حماية منصات الدفع الإلكتروني يرتكز على صورتين أساسيتين والتي تعتبر معوقات بنسبة لإتمام ما وجدت له هاته المنصات وتتمثل الصورتين في الأعطال التقنية و الأخطاء الغير عمدية:

أ: الأعطال التقنية:

هو ذلك العطل الذي يطال الأجهزة والبرامج التي تستخدم في إستخراج وسائل التجارة الإلكترونية كالمحررات والتواقيع الإلكترونية، فهي الأعطال التي يكون منظوراً إليها من الناحية التقنية، وتشمل الأعطال التي تصيب الأجهزة والبيانات المخزنة فيها، نتيجة لضعف تقنية صانع نفسها أو نتيجة لتعرضها لهجمات إلكترونية، أوفايروسات وتكون على سبيل المثال كالآتي:

– أعطال تصيب برامج التشغيل والإتصال في الحاسوب، إما لسوء إستخدام أو نتيجة لفيروسات أو هجمات إلكترونية.

– أعطال تحجب شبكة إتصال الإنترنت عن المنصات، فقد تحدث أعطال في أجهزة الشخص تؤدي إلى حرمانه من خدمة الإتصال بالأنترنت، أو أن تكون تلك الأعطال راجعة لأجهزة مزود الخدمة نتيجة للفايروسات أو للظروف الطبيعية أو لأي سبب آخر.

– أعطال برمجية في المنصات، والتي تجعل الحاسوب يظهر بأن إتمام عملية الإرسال قد تمت إلى المرسل إليه بينما في الحقيقة نتيجة لهذا العطل لاتتم عملية الدفع الإلكتروني[1].

– الأعطال التي ترجع لظروف خارجية مثل الأجواء البيئية المحيطة ومدى تأثيرها على أجهزة الحاسوب التي تستخرج منه السندات الإلكترونية، لا سيما في عملية تنظيم ونقل المعلومات وإثبات التصرفات القانونية، فهذه المؤثرات الخارجية كسوء الأحوال الجوية وإختلاف درجات الحرارة والرطوبة وإنتشار الأتربة والرمال أو الكوارث الطبيعية كالحرائق والفيضانات التي تؤدي إلى إنقطاع خدمة الأنترنت، فضلاً عن إنقطاع التيار الكهربائي الذي يغذي الأجهزة الإلكترونية،

[1] محمد حسين منصور، المسئُولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006 ص29.

كل ذلك يؤدي إلى حدوث أعطال وأخطاء تهدد سلامة البيانات والمعلومات التي تتضمنها السندات سواء من حيث تخزينها أو نقلها[1].

ب: الأخطاء الغير عمدية:

لرتباط الدفع الإلكتروني بعملية إدخال البيانات فإن الأخطاء الغير عمدية هي الأكثر وقوعا عند تنظيم السندات الإلكترونية، كما يمكن أن يحدث الخطأ في إرسال الرسالة عبر شبكة الأنترنت، كما يمكن أيضا أن يحدث الخطأ في إعداد البرامج التي ستحتوي الشرائح الإلكترونية حيث يتم إستخدام برامج غير مناسبة، أو تحميل البرامج على الحاسوب بصورة غير صحيحة أو إدخال البيانات على الشرائح الإلكترونية على نحو يصعب معه إسترجاعها كلما كانت هنالك رغبة لذلك[2].

المبحث الثاني: التسيير الإلكتروني لعماليات الدفع الإلكتروني.

لايمكن لتسيير التقليدي لعمليات الدفع التقليدية أن تواكب تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر بنفس الأدوات وبنفس السياسات، ولاشك أننا قد أصطدمنا بهذا الواقع حاليا أمام تزايد وتيرة الرقمنة في مختلف القطاعات، وبتالي عدم تحول من التسيير التقليدي إلى تسيير الإلكتروني لا يمكن الجزائر الإستفادة من مزايا الدفع الإلكتروني في سرعة العمليات وسهولة الإستخدام والأمان في المعاملات، لهذا وجب عصرنة الإدارة العامة بصفة عامة وإدارة الخدمات المصرفية بصفة خاصة، ومجال التسيير فلأنظمة والإنتقال الكامل إلى نظام المقاصة الإلكترونية لتسوية المعاملات. وعليه سنتطرق في (المطلب الأول) إلى الإدارة الإلكتروني كنموذج لمحاولة تطبيقها في الجزائر من خلال عرض جهود الجزائر في الإنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعيقات الوصول لهاته الإدارة وهذا ينطبق أيضا على الخدمات

[1] هشام مخلوف، محمد وجدي، سمير إسماعيل، التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية الحاضر وآفاق المستقبل، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2008 ، ص 163.

[2] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 ص114.

المصرفية في البنوك الجزائرية أما (المطلب الثاني) فيعالج شبكة تسيير المدفوعات وهي المقاصة والإنتقال من نظام المقاصة التقليدي إلى نظام المقاصة الإلكتروني في الجزائر.

المطلب الأول: الإدارة الإلكترونية.

الإدارة الإلكترونية أحد أهم النماذج التي تعد نقلة نوعية من العمل الورقي التنظيمي إلى العمل الإلكتروني الشبكي، الذي ينتفي فيه مفهومي الزمان والمكان، ليقوم على الوضوح، الدقة والسرعة في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات وهي صفات عملية الدفع الإلكتروني، فهناك ضرورة ملحة على نظام المدفوعات في الجزائر لإعادة هيكلة مؤسساته العامة بما يتواكب مع متطلبات الثورة الرقمية وعصر السرعة، وذلك من أجل تهيئة الاندماج في الإقتصاد العالمي الذي تتزايد فيه حدة المنافسة، والسعي إلى عصرنة الأنظمة الإدارية و الإقتصادية وغيرها، ومن ثم بدأ التفكير في التحول نحو الحكومة الالكترونية (أولا) للتخلص من الأداء التقليدي للحكومة، ولتتحول بذلك إلى نمط حديث من خلال إدخال التقنيات الحديثة في التسيير الداخلي والخارجي حتى هذا ينطبق على الخدمات المصرفية (ثانيا) فيتم تقديم الخدمة في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة وتوفير الجهد والمال، لكن إذا كان تأثير أسس الإدارة الإلكترونية على تقديم الخدمات له من الإيجابيات ما يدعو لتطبيقه، فإن لمخاطر تطبيق هذه الأسس سلبيات قد تفوق تلك المخاطر التي يفرضها تطبيق الإدارة التقليدية.

أولا: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية.

لايمكن بأي حال من الأحوال أن تبقى المصارف بعيدا عن تطبيقات الإدارة الإلكترونية لاسيما في إطار تقديمها للخدمات المصرفية فهي تعد في طبيعتها الخدمات الأكثر حاجة لإتخاذ مسار إلكتروني يمكن على إثره تحقيق السرعة والجودة المطلوبة، لذا لابد من تحديد مفهومي الإدارة الإلكترونية والخدمات المصرفية من جهة، وكذا توضيح مدى ضرورة تطبيق

الإدارة الإلكترونية في مجال الخدمات المصرفية في ظل التطورات التي تفرضها المستجدات الدولية والوطنية.

1) الإدارة الإلكترونية العامة.

أ: تعريف الإدارة الإلكترونية:

رغم أن التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح كان أغلبها قدم تعريف الحكومة الإلكترونية نظرا لوجود تداخل وترابط مفاهيمي بين مصطلح الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، حيث عرفت الإدارة الإلكترونية بأنها استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم، أو الإجراءات أو التجارة أو الإعلان، في حين ركزت دراسات أخرى على محاولة تبيّن مدى إمكانية اختصار الوقت والسرعة في إنجاز المعاملات، و تقريب المسافات، فعرّفت الإدارة الإلكترونية، بأنها "إنجاز المعاملات الإدارية، أو تقديم الخدمات العامة عبر شبكة الإنترنت، دون أن يضطر العملاء للإنتقال إلى الإدارات شخصيا لإنجازها مع ما يترافق من إهدار للوقت والجهد والطاقات"[1]، كما عرفت بأنها "الإستغناء عن المعلومات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الإستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا"[2].

كما عرفت الإدارة الإلكترونية إنطلاقا من شكل العلاقة التي أصبحت تحدد طبيعة التواصل الفاعل داخل الدولة الوطنية، وكيف أثر التحول لتوظيف التكنولوجيا الحديثة على صياغة تلك الروابط باختلاف أنواعها، حيث عرفت من طرف البنك الدولي بأنها" مفهوم ينطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال بتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلالها المواطنين،

[1] محمد ياسين مختار ومريم لعشاب، إسهامات الإدارة الالكترونية في التطوير الإداري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد 05 ، 2017 ،ص609 .

[2] فاطنة بلقرع ،دلال العمري و هاجر قريشي ،جاهزية الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية ،مجلة البديل الإقتصادي ،العدد السابع ،2017 ،ص03 .

والمؤسسات التجارية مع الحكومة، للسماح بمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، وربط طرق أفضل في الوصول إلى المعلومات، وزيادة الشفافية وتعزيز المجتمع المدني"[1]، في حين تعرف الحكومة الإلكترونية بأنها: قدرة الأجهزة الحكومية على تبادل المعلومات فيما بينها من جهة، وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال من جهة أخرى، وذلك بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر شبكات الإنترنت، مع ضمان أمن وسرية المعلومات المتناقلة في أي وقت وأي مكان"[2]، وهناك من عرفها في هذا السياق على أنها :"أسلوب جديد للعمل باستخدام التقنية الحديثة المتمثلة في الحاسب الذكي والشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء العمل"[3].

2) الخدمات المصرفية.

يعتبر الإدارة المصرفية من أهم القطاعات الإقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حدٍّ سواء، حيث أن الدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الإقتصادية دورا مهمًا وفعالا، فهي أساس النظام الإقتصادي الحديث، كما أصبح لها دور رئيس في تحقيق أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الإئتمانية والنقدية، لذلك فهي تساهم بشكل رئيسي في رفع كفاءتها وفاعليتها من خلال رفع كفاءة تقديم خدماتها المصرفية[4]، والتي تحظى باهتمام كبير من قبل المختصين والباحثين نظراً للدور المهم والفعال لها في عمل المنظمات وتسهيل حياة الأفراد الأمر الذي يستوجب التطرق إلى تحديد تعريفها كمايلي:

---

[1] علي غريبي ورينوبة الأخضر ،إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الإلكترونية وآفاق ترشيدها ،مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ،العدد الثالث ،2016 ، ص408 .

[2] علي غريبي ورينوبة الأخضر ،نفس المرجع ،ص406.

[3] سلمى عشبة عبد العزيز ،الإدارة الإلكترونية :مدخل لتميز الإدارة العامة ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ،العدد 01 ،ص389 .

[4] محمد تاقرورت ،متطلبات تنشيط العمل المصرفي الإلكتروني في الدول العربية،مجلة الإقتصاد الجديد ،العدد07 ،سبتمبر 2012 ،ص283.

أ: تعريف الخدمة المصرفية.

رغم تعدّد تعاريف الخدمة المصرفية إلا أنها تتفق حول معنى واحد لايخرج عن كونها مجموعة من الأنشطة أو الفعاليات غير الملموسة نسبياً سريعة الزوال، حيث عرّفت على أنها "مجموعة من العمليات ذات المضمون النفعي الذي يتصف بتغلب العناصر غير الملموسة على العناصر الملموسة، والتي تدرك من قبل الأفراد أو المؤسسات من خلال دلالاتها وقيمتها النفعية، بحيث تشّكل مصدرا لإشباع حاجاتهم المالية والإئتمانية الحالية والمستقبلية وتكون مصدراً لربحية المصرف من خلال علاقة تبادلية بين المصرف والعملاء[1].

كما عرّفت بأنها: مجموعة من الأنشطة والعمليات المقدمة من قبل المصرف والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها المنفعية والتي تشكل مصدرا لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية[2]، وهو ما يتوافق مع تعريف قانون النقد والقرض الجزائري المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي نصت المادة 66 منه على أن "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل "[3].

3) أثر الإدارة الإلكترونية على الخدمات المصرفية.

تأثرت الخدمات المصرفية بالتطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات حيث أصبحت الخدمات المصرفية الإلكترونية السمة العالية على عمل المصارف خلال عملية تفاعل هادفة إلى ترقية نوعية وجودة الخدمات من جهة، وكذا تلبية توقعات العملاء وإرضائهم

---

[1] ميادة بلعايش ،أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية–دراسة مقارنة الجزائر ،فرنسا ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015 ،ص26.

[2] هاجر محمد مالك والطاهر محمد أحمد علي ،جودة الخدمات المصرفية وأثرها على العميل ،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،العدد01 ،2017 ،ص55 .

[3] الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ،معدل ومتمم حسب آخر تعديل له بالقانون رقم 10 – 17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية العدد 52 ألمؤرخة في 3أوت2003 ،ص03 .

من جهة أخرى، فنتج عنها ما يعرف بالخدمات المصرفية الإلكترونية التي عرّفت بأنها: "تقديم البنوك لخدمات مصرفية تقليدية أو مبتكرة من خلال شبكات إتصال إلكترونية، تقتصر صلاحيات الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، فهي جميع الآليات الإلكترونية التي تمكن من ممارسة جميع الأنشطة والأعمال داخل الشركات أو بين الشركات وعملائها وموزعيها ومورديها بصورة أسرع وأكثر دقة وعبر نطاق أو مدى زمني ومكاني أوسع[1].

4) ضرورة تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الخدمات المصرفية.

فرضت المستجدات الدولية والوطنية تغيير نمط عمل بعض المرافق العامة حتى يتواكب مع مختلف التطورات الحاصلة، مما دفع مختلف الدول ومنها الجزائر إلى تطبيق ما استجد من هذه التطورات التكنولوجية على عمل المصارف وتغيير نمط تقديم الخدمات المصرفية بها.

أ: دوافع التحوّل لأسلوب الإدارة الإلكترونية في مجال الخدمات المصرفية.

إن التحول إلى الإدارة الإلكترونية ليس دربا من دروب الرفاهية، إنما حتمية تفرضها التغيرّات الحالية، ففكرة التكامل والمشاركة وتوظيف المعلومات أصبحت أحد محدّدات النجاح لأي مؤسسة، وقد فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة الخدمات المصرفية وضمان سلامة العمليات التي تقدمها المصارف الجزائرية[2]، كلها من الأمور التي دعت إلى نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية، ويمكن تلخيص الأسباب الداعية للتحول الإلكتروني في المجال المصرفي ضمن النقاط التالية:

– تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداء الخدمات وإنشاء الفروع في مناطق جديدة، خاصة أن الجزائر مساحتها واسعة، حيث أن العمل بطرق إلكترونية يمكن البنوك من التكفل

[1] رشيد فراح وكريمة فرحي ،متطلبات الأعمال الإلكترونية في العالم العربي بين الواقع وضرورة التحسين ،مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ،العدد32 ،2015 ،ص151.

[2] علي غربيي ورينوبة الأخضر ،مرجع سابق،ص،417.

بعدد كبير من العملاء وتقديم خدمات مصرفية جيدة ومتنوعة وبتكلفة أقل، مثلا تكلفة إنشاء موقع للمصرف عبر الإنترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع له بما يحتاجه من مباني وأجهزة وعمالة متدربة ومستندات وصيانة، حيث يمكن من خلال المصرف الإلكتروني تسويق مختلف الخدمات المصرفية والتبادل الإلكتروني للوثائق في مدة وجيزة[1].

– أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المصارف يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية، و ذلك من خلال التعريف بالمصارف وترويج خدماتها والإعلام بالمؤشرات المالية لوضعها تحت تصرف العملاء وكافة الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

– تمكين المصارف من المشاركة في تشجيع سوق المال وتطويره عن طريق الزيادة في نسبة إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم وسندات الشركات المختلفة، وذلك من خلال إنشاء وتأسيس شركات السمسرة وإدارة المحافظ وتغطية الإكتتاب والخصم من جهة، وكذا القيام بحملات ترويجية وتنشيط الخدمات والأنشطة المقدمة لتسهيل أداء عملية البيع والشراء للأوراق المالية من جهة أخرى[2]، مما يؤثر على تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر في إطار إقامة سوق مالية إلكترونية وإقامة أنظمة دفع إلكترونية تساهم في تطوير أدائها وترقيتها[3].

– تسارع التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية المرتبطة به، فتوظيف التكنولوجيا الحديثة لصالح المجتمع وتمكينه من الحصول على فوائد كثيرة، تتمثل في تحسين أداء خدمات المصارف وإتاحة الفرصة للإستثمار في قطاع التكنولوجيا لتسهيل الحياة والإستفادة من المزايا التقنية المتوفرة على المستوى الدولي.

– حاجة الموظفين بالبنوك للدعم النوعي من خلال معلومات صلبة ونظام عمل متطور.

---

[1] حمو محمد وحمو علي،مرجع سابق ،ص641.

[2] وهراني مجذوب ، النظام المصرفي الجزائري في إطار العولمة ، مجلة دفاتر إقتصادية ، العدد 14 ، 2017 ، ص81.

[3] رشيد دريس ، الصيرفة الإلكترونية كإستراتيجية لإرساء نظام مصرفي عصري في الجزائر ، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 27 ، 2013 ، ص187 .

– توجهات العولمة نحو دفع العديد من المصارف لتحسين خدماتها لترتقي للمستويات العليا للحصول على شهادة الجودة العالمية لخدماتها من ناحية، وإرضاء المتعاملين معها من ناحية أخرى، بعد أن أصبح أمامهم معيار عالمي يستطيعوا من خلاله مقارنة ما تقدمه مصارف دولتهم من خدمات مصرفية محلية بما تقدمه الدول المتقدمة من خدمات مصرفية راقية[1].

ثانيا: معيقات الوصول إلى إدارة إلكترونية في الجزائر.

حفاظا على ديناميكية المسار الذي تم اتخاذه عند تطبيق الإدارة الإلكترونية، كان لابد من تحديد المخاطر والعقبات التي تحول دون استمرارية هذا المسار وتحقيق نجاحات في عملية التطبيق، وكذا التطرق لبعض الأساليب التي يمكن من خلالها تخطي هذه العقبات والتغلب على مختلف المخاطر.

1) المخاطر القانونية.

وهي تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق و الإلتزامات القانونية الناتجة عن الخدمات المصرفية الإلكترونية، لاسيما وأن العديد من وسائل أداء تلك العمليات المصرفية لا زالت في مرحلة التطوير مثل السجلات والتوقيعات والعقود الإلكترونية و قواعد إرسال وتلقي السجلات الإلكترونية، والإعتراف بسلطات وقواعد التصديق الإلكتروني، وأحكام السرية والإفصاح.

وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، إثبات الشخصية، التواقيع الإلكترونية، أنظمة الدفع النقدي، المال الرقمي أو الإلكتروني سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها

[1] علي غربيي ورينوبة الأخضر، مرجع سابق ، ص417

علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة مشاريع الإندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية[1]، لتحدث هذه المخاطر نتيجة عدم احترام القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن الخدمات المصرفية الإلكترونية ومن ذلك عدم وضوح ما إذا كانت هناك قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الإتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية[2].

المطلب الثاني: الإنتقال من نظام المقاصة اليدوية إلى نظام المقاصة الإلكترونية.

إن التغيرات التي طرأت على أدوات الدفع أدت إلى تغير الأدوات والوسائل التي يستعملها البنك في ظل هذا النظام الآلي ،فأصبح بإمكان العميل أن لا يتصل بالبنك إلا من خلال النوافذ الإلكترونية أو السحب من ماكينات السحب الآلي.

أما البنوك فيما بينها لم يعد هناك الحاجة إلى اللجوء إلى المقاصة التقليدية، بل أصبحت بإمكان أن تتم في شكل إلكتروني دون الحاجة إلى الإلتقاء فيما بين ممثلي البنكين و تبادل الشيكات لتحصيلها، وعلى هذا الأساس فإن النظام النقدي الإلكتروني لا يضم فقط الأدوات الأوتوماتيكية التي تسمح للمشتركين من تحويل الأموال الإلكترونية أو النقود فيما بينهم دون نظام الوساطة، لكن تضم أيضا كل النظام البنكي من أجل توليد القيمة ممثلة في النقود الإلكترونية والمقاصة الإلكترونية ووضع الحسابات النقدية الإلكترونية والمؤسسات المالية التي يتطلب الحفاظ على الميزانية النقدية من خلال هذا النظام، وعليه سيتم تعريف المقاصة الإلكترونية (أولا) ثم سيتم (ثانيا) تحديد خصائصها والأهداف المرجوة منها لتوضيح الفرق بينها وبين النظام التقليدي والذي يعيق تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر.

[1] ميادة بلعايش ،مرجع سابق ، ص 93 .

[2] مريم بن شريف، الأعمال المصرفية الإلكترونية الرهانات والتحديات–إشكالية الإشراف والرقابة المصرفية–، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد02 ، 2010 ،ص159.

أولا: تعريف المقاصة الإلكترونية.

يتعلق هذا النظام بإدخال الإعلام الآلي عن بعد، حيث تستخدمه البنوك فيما بينها لتتبادل عمليات الدفع ذات المبالغ الصغيرة سواء عن طريق عملية بعملية، أو إتمام كل العمليات دفعة واحدة، أو مجموعة بمجموعة، وتكمن خاصيته في أنه يسحب عند نهاية كل مرحلة تبادل الأرصدة الصافية التي تسمى أرصدة التسديد ويقوم بإرسالها إلى نظام تسيير حسابات التسديد المفتوحة لدى البنك المركزي لتدوينها في حسابات البنوك[1]، فالمقاصة الإلكترونية عبارة عن آلية يتم فيها تعويض الشيكات الورقية بالتحويلات الإلكترونية، كما تسمح بتحويل الأموال بين البنوك و دور المقاصة الإلكترونية الأخرى في كافة أنحاء البلاد بشكل آمن و مضمون.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عبارة عن شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية، وتتميز هذه الخدمة عن النظام الورقي القديم بأنها أسرع وأقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل خدمة إيداع الشيكات لتحصيلها عند إستحقاقها خدمة تحصيل الأقساط[2]، ويتم وضع النصوص التشريعية والتنظيمية من طرف البنك المركزي الذي هو بنك البنوك وتتم في هذه المقاصة كل العمليات مثل التحويلات، تحصيل الشيكات، أو العمليات التي تتم بواسطة البطاقات...

فدار المقاصة عبارة عن نظام لا سلكي إلكتروني يقوم بالتحويل السريع و المؤمن لأموال العملاء والتدقيق المباشر فيها، وحتى يتم استلام الإيداعات المباشرة في غرفة المقاصة يجب أن تكون المؤسسة البنكية أو المالية عضو فيها و متصلة عن طريق نظام الإعلام الآلي بغرفة

[1] حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر أساسي لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 121.

[2] منير محمد الجهيني ، ممدوح مجمد الجهيني، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ص 37.

المقاصة وهذه الأخيرة التي تقوم بالوصول إلى سجلات العملاء بصفة مباشرة عن طريق نظام غرف المقاصة الآلية[1].

ثانيا: خصائص نظام المقاصة الإلكترونية وأهدافها.

الغرض من تقديم خصائص وأهداف المقاصة الإلكترونية هو بيان أن المقاصة التقليدية غير لائمة وتعيق تطبيق الدفع الإلكتروني فالإنتقال من المقاصة التقليدية إلى المقاصة الإلكترونية ضروري للإستفادة من الخصائص الآتي ذكرها وتحقيق أهدافها التي تطابق طبيعة معاملات الدفع الإلكترونية.

1) خصائص نظام المقاصة الإلكترونية.

توفر المقاصة الإكترونية بدائل للدفع والتسوية بتكلفة أقل مقارنة بالوسائل التقليدية مثل الشيكات وورق سفتجة، ومن بين عديد الخصائص التي توفرها المقاصة الآلية أيضا الآتي:

- تسهيل المبادلات المالية بين المشتركين من خلال تخفيض أماكن الاجتماعات بين ممثلي البنوك[2].
- المقاصة الآلية تقضي على ضياع أو تلف الشيكات .
- تخفض من الوقت والتكلفة المتطلبة لإيداع ومعالجة وتحصيل الشيكات .
- توفير أداة فعالة وآمنة للدفع خاصة و أصبحت كبديل أكثر أمنا في مراقبة المبالغ ذات القيم الكبيرة، وهذا بفضل التحسينات المستمرة في هذه التقنية بفضل استعمال تقنية التشفير، و هذا في مقابل تزايد الشيكات المزورة.
- تحسين إدارة النقد .
- المحافظة على النقود وتخفيض كلفة العمليات التشغيلية والإدارة .

[1]Department of employee trust funds Wisconsin retirement system, automated clearing house (ACH) direct deposit authorization, Madison.

[2]Marcel Aucoin, VERS L'ARGENT ELECTRONIQUE (Banque d'hier, d'aujourd'hui et demain, Préface de Jacques de LA ROSIERE, SEFI, Québec 1996, P15.

- تألية العمليات بين البنوك للعمليات التي يقوم بها المشاركون.
- مركزة أرصدة التسوية وتحسين تسيير الخزينة [1].
- تستعمل كبديل في تسوية المبالغ الكبيرة و ذلك من خلال وضع المؤسسات المصرفية لآلية تتم من خلالها التحكم في الدفعات ذات القيم الكبيرة.
- التحويل السريع للمبالغ بين البنوك في أوقات قياسية دون تأخر كما كانت عليه أثناء المعالجة الورقة للمعلومات.
- الإيداع الالكتروني المباشر للأموال يزيل خطر الضياع أو الأخطاء الممكن ارتكابه أثناء التحويلات.

2) أهداف المقاصة الإلكترونية.

يسمح نظام المقاصة الالكترونية تحقيق مجموعة من الأهداف ينحصر مجموعها في:

- التسيير المحاسبي اليومي و إعطاء نظرة شاملة و حقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية و الوطنية.
- تقليص أجال المعالجة حيث يتم قبول أو رفض العملية في أجال أقصاه 05 أيام ، على أن يتم إختزال هذه المدة إلى 03 أيام ثم 48 ساعة.
- تأمين أنظمة الدفع العام.
- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك.
- مواجهة تبييض الأموال في الجزائر[2].
- تخفيض مدة تغطية القيم و حماية التبادلات[1].

[1]Ahmed Serhouchni, Moustafa Hashem Sherif, Op.Cit, P45.

[2]شيشة نوال ، زيني فريدة " المقاصة الإلكترونية و تجارب الدول المغاربية "، الملتقى الدولي العالمي حول عصرنة الدفع في البنوك الجزائر وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي خميس مليانة ، يوم 27/26 افريل 2011 ، ص03.

- تسهيل الإجراءات و تخفيض خطر الأخطاء.
- تحيين تسيير الخدمة.
- التوقف عن تداول الشيكات الرقية لغاية التقاص عند مرحلة إيداعها في البنوك.
- الحد بما أمكن من زيادة حجم الشيكات وطبعها.

خلاصة الفصل الثاني:

تواجه الجزائر العديد من التحديات التقنية والتي تمثل معيقات لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، حيث أن لدفع الإلكتروني متطلباته التقنية الواجب توافرها لإنجاح عمليات الدفع والتي تتمثل في التجهيز تقني من شبكة إتصال بين الأجهزة وبين العملاء وبلأساس شبكة الأنترنت، والتجهيز الآلي المتمثل في منصات الدفع الإلكترونية وتغطية النقص فيها، وبعد توفير ماسبق وجب حمايته من الإعتداءات والمخاطر التي قد تهدد أمن معلومات المستخدمين وحتى أموالهم، وبالتالي الوقاية من المخاطر التقنية والأخطاء الغير عمدية تشكل ركيزة الثقة للعملاء، كما يعتبر التسيير في إدارة الدفع الإلكتروني من أهم متطلبات عمليات الدفع الإلكترونية، حيث تعجز طرق التسيير التقليدية في مواكبة مواصفات الدفع الإلكتروني المتميزة بسرعة العمليات وانعدام حاجز الزمان والمكان، ومنه وجب على الجزائر الإنتقال من تسيير الإداري التقليدي إلى تسيير الإداري الإلكتروني سواءا بالنسبة للمؤسسات والأجهزة العمومية كالإدارة ضريبية وأجهزة مكافحة تبييض وتهريب الأموال، أو بالنسبة للبنوك من خلال الانتقال من نظام المقاصة اليدوي إلى الإلكتروني وتقديم خدماتها إلكترونيا، فلا يمكن أن يكون من يستخدم الدفع الإلكتروني إلى متواجد في البيئة الإلكترونية وبالتالي وجب تسيير الدفع الإلكتروني في بيئته الخاصة.

---

[1] بن عزة محمد، زوهري حليلة ،" واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني : دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية " الملتقى العالمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،المركز الجامعي خميس مليانة ، يوم 27/26 افريل 2011 ،ص11.

خاتمة

خاتمة:

جائت هاته الدراسة مستهدفة مجال المعيقات القانونية والتقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، حيث أصبح أمرا حتميا التعامل مع هاذ الموضوع بسبب وتيرة التنمية السريعة في مجال التكنولوجية واتنشار الإنترنت ومنه التجارة الإلكترونية، إلى الدفع الإلكتروني تحديدا.

وبهذا فقد توصلنا إلى العديد من نتائج بخصوص هذا الموضوع، وهي أن سياسات تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر تواجه العديد من المعيقات، فلا يقتصر تطبيق نظام الدفع الإلكتروني وتقنياته في أي بلد على إصدار قوانين متعلقة بالتجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني وحسب، بل وجب الإهتمام بكل المجالات المتعلقة بنظام المدفوعات وهذا ما جعلنا نصطدم برزمة هاته المجالات أثناء البحث، على غرار القانون الجنائي للأعمال ومجالات الأمن المعلوماتي بشقيه والإدارة والتسيير الإلكتروني وغيرهم.

كما أن القواعد العامة التي يستنجد بها المشرع دائما في مشاكل الفراغ القانوني غير مجدية لبيئة التجارة الإلكترونية، كالقواعد العامة في القانون الدولي الخاص والمرتبطة بتحديد الإختصاص القضائي الدولي والقانون الواجب التطبيق، لأنها تعتمد أساسا على العنصر المكاني لإسناد الإختصاص وهو غير متوفر غالبا في المعاملات الإلكترونية.

وبالحديث عن خصوصية بيئة الدفع الإلكتروني فإن الطرق التقليدية للإدارة الضريبية في مراقبة المعاملات الإلكترونية جعل مخاطر استعمال الدفع الإلكتروني كوسيلة للإجرام يتزايد وهو ما جر عنه تباطئ تطبيق الدفع الإلكتروني إلى خطوات حذرة خوفا من الثغرات التقنية والقانونية.

أما بالنسبة لصعوبة تقبل المجتمع الجزائري لوسائل الدفع الإلكتروني كأداة للمعاملات المالية فقد طفت على سطح العديد من الأسباب أثناء البحث أهمها، عنصر الثقة والذي يتأثر بأغلب المواضيع الموجودة في البحث بدأ بالأمن القانوني إلى الأمن المعلوماتي، أما العنصر الثاني

وهو عنصر التوعية وتعريف بآلية الدفع الإلكتروني وهذا العنصر بدوره مرتبط بموضوع سهولة وبساطة وسلاسة التسيير وإدارة وسائل وعمليات الدفع الإلكتروني من الجانب المصرفي والمالي ومن جانب الإدارة العمومية.

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة ارتأينا بهذا الصدد تقديم بعض الإقتراحات، يمكن ذكرها على شكل النقاط التالية:

- إن تجاوز مخاطر حماية الإلتزام قانونيا في عملية الدفع الإلكتروني يستلزم الإهتمام أكثر بوسائل التوثيق الإلكتروني، والتصديق الإلكتروني، والموثق الإلكتروني، مع الإشارة أن الموثق الإلكتروني غير مذكور صراحة في القانون الجزائري عكس التشريعات المقارنة المتقدمة في مجال الدفع الإلكتروني.
- العمل على النصوص التشريعية الجزائرية ومواكبتها للإتفاقيات الدولية، وسد الفراغ القانوني خصوصا من ناحية المسؤوليات وأطراف العملية والعمل على نصوص أكثر وضوحا بدون غموض.
- ضرورة تغيير نمط التقليدي لعمل المصارف بشكل دوام يومي إلى العمل على مدار الساعة لمواجهة ظاهرة البنوك الإلكترونية، التي تعد تحد لنظامنا البنكي حيث تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها الفائقة والسريعة على تقديم الخدمات البنكية دون انقطاع على مدار 24 ساعة حتى أيام العطل ومن أي مكان وبأي وسيلة.
- الإستعانة بالمؤسسات الخاصة ودعم المؤسسات ناشئة التي تشارك في تجهيز أو تصنيع أو مجال أنظمة الحماية لمنصات الدفع الإلكتروني.
- أهمية إنشاء حملات التوعية وتقديم الخدمات للعملاء بالنسبة للإدارة لعمومية والمصارف بلغة بسيطة مفهومة لكافة شرائح المجتمع وليس بلغات أجنبية أو مصطلحات تقنية

صعبة الفهم على من ليس لهم مستوى علمي عالي، فلا علاقة بين المستوى العلمي والقدرات المالية للأشخاص.

- تسريع وتيرة رقمنة الإدارة العمومية والمصرفية قبل أن يصل عدد مستخدمي الدفع الإلكتروني إلى عدد كبير لايمكن للإدارة تقليدية أن تصرف أعمالا بهذا الكم، ومع رقمنة الإدارة تكوين وتدريب فعال للموظفين في مجال الأمن المعلوماتي.
- الإستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال الدفع الإلكتروني عن طريق تفعيل دور الجزائر في المنظمات المالية الإقليمية، خاصة مثل صندوق النقد العربي ولما لا دمج الأسواق الإلكترونية مع دول إقليمية متقدمة في مجال الدفع الإلكتروني.

قائمة المصادر

والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية:

أ : الإتفاقيات

- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 .
- لتوجه الأوروبي رقم1999 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر1999 بشأن الإطار المشترك للتواقيع الإلكترونية.
- قانون الأونيسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية 2001 .

ب : التشريعات

- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2011 المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد52 مؤرخة في 27 أوت 2011 ، المعدل و المتمم.
- الأمر 05-06 المؤرخ في18رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب(معدل ومتمم) ، ج رعدد59.
- القانون 05-02 المؤرخ في 12 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر 57- 72 المتضمن القانون التجاري ج ر عدد11.
- القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري.
- القانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتضمن قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر عدد 28 ص 4 الصادرة في 2018/05/16.
- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020 .
- القانون 17-11 المؤرخ في 27ديسمبر 2017 متضمن قانون المالية 2018 .
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الالكترونية.

ج : التنظيمات

- المرسوم الرئاسي رقم 15-147 ، المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22 .
- المرسوم التنفيذي رقم 257/98، مؤرخ في 21 نوفمبر، المتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها،ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 25 غشت 1998.

ثانيا : الكتب

- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الإختصاص القضائي الدولي ، ج 2 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.
- إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانوني المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.
- البغدادي كميت طالب ، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، الأردن عمان ، 2009.
- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شركة الإنترنيت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2010.
- بلال عبد المطلب بدوي ، البنوك الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية الجديدة في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، ج 1 ، الجديد في التقنيات المصرفية، ط1 ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
- جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الإلكتروني ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، الأردن ،2009.
- حمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2006.
- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ط1 ،2009 .

- عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2010.
- علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 2005.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.
- عامر محمد بسام مطر ، الشيك الإلكتروني، دار الجنان لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2013.
- مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني لتعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية / دار الشتات للبرمجيات ، مصر ، 2010.
- محمد حسين منصور ، المسئُولية الإلكترونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
- محمد عمر ذوابة ، عقد التحويل المصرفي الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر،2006.
- منير محمد الجهيني ، ممدوح مجمد الجهيني ، البنوك الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
- نادر عبد العزيز الشافي ، المصارف والنقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 2012.
- هشام مخلوف ، محمد وجدي ، سمير إسماعيل ، التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية الحاضر وآفاق المستقبل ، مكتبة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية المتخصصة ، القاهرة ، مصر ، 2008.

ثالثا : الرسائل العلمية

أ : دكتوراه

- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/2017 .
- حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2016/2015.

- ميادة بلعايش ، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية–دراسة مقارنة الجزائر ، فرنسا ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015.
- يوسف زروق ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

ب : ماجستير

- حميزي سيد أحمد ، تحديث وسائل الدفع كعنصر أساسي لتأهيل النظام المصرفي الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2003/2002.
- شقارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2015/2014.
- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة الي تجربة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية2009/2008.

رابعا : المقالات/المداخلات

- أحمد عبد الظاهر، مقال بعنوان: مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، من موقع www.kenanonline.com يوم 2013/01/10
- إسماعيل جابو ربي، مقال بعنوان: أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثاني جوان 2018 .
- أمنية خليفة، الصيرفة الالكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنه البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية–عرض تجارب دولية– 27/26 أفريل 2011، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
- بن عزة محمد، زوهري حليلة ،" واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني : دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية " الملتقى العالمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،المركز الجامعي خميس مليانة ، يوم 27/26 افريل 2011.

- حسام محمد رياض عبد الخالق عزيزه ، دور جودة خدمة ماكينات الصراف الآلي في التزام العميل بالبنوك ، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة ، معهد الجيزة العالي للعلوم الإدارية، بتاريخ 2021/6/13.
- رشيد فراح وكريمة فرحي ، متطلبات الأعمال الإلكترونية في العالم العربي بين الواقع وضرورة التحسين ، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد32 ،2015.
- رشيد دريس ، الصيرفة الإلكترونية كإستراتيجية لإرساء نظام مصرفي عصري في الجزائر ، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 27 ، 2013.
- زيدان محمد، محمد حمو، متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الأنترنت، المؤتمر السادس جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الآمنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض، بتاريخ 6-7 أفريل 2010.
- سلمى عشبة عبد العزيز ،الإدارة الإلكترونية :مدخل لتميز الإدارة العامة ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ،العدد 01
- سمية عبابسة ، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري "الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد السادس ديسمبر 2016.
- شيشة نوال ، زيني فريدة " المقاصة الإلكترونية و تجارب الدول المغاربية "، الملتقى الدولي العالمي حول عصرنة الدفع في البنوك الجزائر وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي خميس مليانة ، يوم 27/26 افريل 2011.
- طافر زهير وبوترفاس الهاشمي، واقع بطاقات الإئتمان في الجزائر، المركز الجامعي ببشار.
- عبد المحسن بدوي محمد أحمد ، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والإنحراف في وسائل الإعلام الجماهيري ، الندوة العلمية حول الإعلام والأمن ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005.
- عبد الرحيم وهيبة ، تقييم وسائل الدفع الإلكتروني ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في حال وجودها، مجلة الإقتصاد الجديد العدد الثاني، جانفي 2010.

- عمر الفاروق الحسيني، لمحة عن جرائم السرقة من حيث إتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، مداخلة ألقيت في مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت المنعقد في ماي 2001 ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2004.
- علي غريبي ورينوبة الأخضر ، إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الإلكترونية وآفاق ترشيدها ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، العدد الثالث ،2016.
- فرشة كمال ، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الإتصالات ، الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي05/06 مارس 2019.
- فاطنة بلقرع ، دلال العمري و هاجر قريشي ،جاهزية الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية ،مجلة البديل الإقتصادي ،العدد السابع ،2017 .
- محمد تاقرورت ،متطلبات تنشيط العمل المصرفي الإلكتروني في الدول العربية،مجلة الإقتصاد الجديد ،العدد07 ،سبتمبر 2012
- مريم بن شريف، الأعمال المصرفية الإلكترونية الرهانات والتحديات–إشكالية الإشراف والرقابة المصرفية–، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد02 ، 2010 .
- هاجر محمد مالك والطاهر محمد أحمد علي ،جودة الخدمات المصرفية وأثرها على العميل ،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،العدد01 ،2017
- هداية بوعزة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلد06/العدد02 2020.
- هشام نبيه المهدي محمد التجارة الإلكترونية الصور المفهوم والأنماط مؤتمر وورشة العمل حول التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات... الفرص والتحديات القاهرة بتاريخ 16–20 نوفمبر 2008
- وهراني مجذوب ، النظام المصرفي الجزائري في إطار العولمة ، مجلة دفاتر إقتصادية ، العدد 14 ، 2017 .
- يونس عرب ، منازعات التجارة الإلكترونية – الإختصاص والقانون واجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة / ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية الذي اقامته منظمة الأسكوا / الأمم المتحدة في 2000/11/10 بمدينة بيروت.

خامسا : المواقع الإلكترونية

- بيان وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية، بتاريخ 2020/08/29 https://www.commerce.gov.dz/ar/avis/les-commercant-sont-tenus-de-mettre-a-la-disposition-des-consommateurs-avant-le-31-decembre-prochain-des-instruments-de-paiement-electronique#.
- مجيد مسعودان، المدير العام لتجمع النقد الآلي، تصريح صحفي، بتاريخ 2022/01/08 https://www.youtube.com/watch?v=K5vATBRMQLk
- هيئة النقد الآلي، نشاط الدفع على الإنترنت، https://www.giemonetique.dz/ar/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet

وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان ارتفاع عدد أجهزة الدفع الإلكتروني بنسبة تقارب 30 بالمائة إلى غاية الفصل الأول من20221،بتاريخ2021/5/13 . https://www.aps.dz/ar/economie/106428-30-2021

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية (فرنسية/إنجليزية).

Laws/Lois:

- Directive n°97-07 CE du 20 Mai 1997, JO CE 04/06/1997 N°144, P19.
- ART. 1316 du C. Civ. Français : La preuve littérale, ou par écrit, résulte D'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes, ousymboles dotés dune signification intelligible, quel que soit leurs supports.
- Department of employee trust funds Wisconsin retirement system, automated clearing house (ACH) direct deposit authorization, Madison.

Books and articles/Livres et articles.

- Bonneau Thierry .droit bancaire. Montchrestien. 2004. Paris.
- Fréderic Huet La fiscalité du commerce électronique Paris litec 2000.
- Marcel Aucoin, VERS L'ARGENT ELECTRONIQUE (Banque d'hier, d'aujourd'hui et demain, Préface de Jacques de LA ROSIERE, SEFI, Québec 1996.

- Geva Benjamin, ART, Electronic Payments: Guide of Legal, Regulatory Reforms and Best Practices for Developing Countries',Osgoode Hall Law School of York University, April 2020.
- Sophie Zoria (20-10-2020), "What is E Wallet and How Does it Work" ، medium.com, Retrieved 13-2-2021. Edited.
- "E-Commerce - Payement Systems", www.tutorialspoint.com, Retrieved 13-2-2021. Edited.
- LATOYA IRBY (7-12-2020), "What You Need to Know About Credit Cards" ، www.thebalance.com, Retrieved 13-2-2021. Edited.
- Anthony Gray, Conflict of laws and the cloud, computer law & security review, No.29, 2013.

الفهرس:

العنوان **الصفحة**

الإهداء..... I
الشكر والعرفان..... II
ملخص بالعربية..... III
ملخص بالإنجليزية..... IV
ملخص بالفرنسية..... V
قائمة المختصرات..... VI
المقدمة..... 1
الفصل الأول: التحديات القانونية لنظام الدفع الإلكتروني..... 7
المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وعلاقته بالعقد الإلكتروني..... 8
المطلب الأول: العقد الإلكتروني..... 9
أولا: تعريف العقد الإلكتروني 9
ثانيا: الكتابة في العقد الإلكتروني والقوة ثبوتية لها..... 10
1: مفهوم الكتابة الإلكترونية..... 10
2: القوة الثبوتية للكتابة في العقد الإلكتروني..... 13
ثالثا: التوقيع الإلكتروني..... 14
1: تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني..... 14
2: خصائص التوقيع الإلكتروني..... 15
3: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات..... 16
المطلب الثاني: مفهوم الدفع الإلكتروني..... 19
أولا: تعريف الدفع الإلكتروني..... 19
ثانيا: خصائص الدفع الإلكتروني..... 19
ثالثا: أنواع الدفع الإلكتروني..... 20

المبحث الثاني: المخاطر القانونية والتشريعية المعيقة لنظام الدفع الإلكتروني..... 24
المطلب الأول: الأمن القانوني لعمليات الدفع الإلكتروني..... 24
أولا: عدم الاستقرار التشريعي في معاملات الدفع الإلكتروني..... 25
ثانيا: الفراغ القانوني..... 26
1: تنازع القوانين..... 27
2: تقنين الإعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية..... 28
3: تنظيم تفصيلي لمعاملات الدفع الإلكتروني..... 29
المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني كآلية حديثة للإجرام..... 30
أولا: مخاطر تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني..... 30
ثانيا: التهرب الضريبي باستخدام وسائل الدفع الالكتروني..... 32
خلاصة الفصل الأول..... 34
الفصل الثاني : التحديات التقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني..... 37
المبحث الأول: التجهيز ومخاطر أمن المعلومات لدفع الإلكتروني..... 38
المطلب الأول: معيقات التجهيز الشبكي والآلي..... 38
أولا: تقنيات الشبكة والإتصال..... 39
1: علاقة الشبكة والإتصال بالدفع الإلكتروني في الجزائر..... 39
2: تحديات شبكة الإنترنت في مجال الدفع الإلكتروني في الجزائر..... 40
ثانيا: التجهيز الآلي لوسائل الدفع الإلكتروني..... 41
1: تعريف تجهيز الآلي لوسائل الدفع الإلكتروني..... 41
2: صعوبات التجهيز الآلي لدفع الإلكتروني في الجزائر..... 41
المطلب الثاني: الأمن المعلوماتي وتقني لعمليات الدفع الإلكتروني..... 44
أولا: الحماية المعلوماتية لدفع الإلكتروني..... 44
1: تعريف شامل للأمن المعلوماتي..... 44
2: العناصر المراد حمايتها في الأمن المعلوماتي..... 44

3: مشكلة الأمن المعلوماتي في الجزائر..... 46
ثانيا: الحماية التقنية لمنصات الدفع الالكتروني..... 47
1: تعريف الحماية التقنية لمنصات الدفع الإلكتروني..... 47
2: صور حماية منصات الدفع الإلكتروني..... 48
المبحث الثاني: التسيير الإلكتروني لعماليات الدفع الإلكتروني..... 50
المطلب الأول: الإدارة الإلكترونية..... 51
أولا: التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الإلكترونية..... 51
1: الإدارة الإلكترونية العامة..... 52
2: الخدمات المصرفية..... 53
3: أثر الإدارة الإلكترونية على الخدمات المصرفية..... 54
4: ضرورة تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الخدمات المصرفية..... 55
ثانيا: معيقات الوصول إلى إدارة إلكترونية في الجزائر..... 57
1: المخاطر القانونية..... 57
المطلب الثاني: الإنتقال من نظام المقاصة اليدوية إلى نظام المقاصة الإلكترونية..... 58
أولا: تعريف المقاصة الإلكترونية..... 59
ثانيا: خصائص نظام المقاصة الإلكترونية و أهدافها..... 60
1: خصائص نظام المقاصة الإلكترونية..... 60
2: أهداف المقاصة الإلكترونية..... 61
خلاصة الفصل الثاني..... 62
الخاتمة..... 63
قائمة المصادر والمراجع..... 68
الفهرس..... 75